Scientific Journal
University of Saba Region
ISSN :2709- 2747 (Online)

المجلة العلمية
لجامعة إقليم سبأ
ISSN :2709- 2739 (Print)

واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في التشريع اليمني

The Reality and Future of E-Commerce in Yemeni Legislation

حسن محمد السلمي [1]
Hasan Mohammed Al-Salami

المجلد(8) العدد(2) ديسمبر 2025م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.128

(1) أستاذ القانون التجاري المساعد بكلية الشريعة والقانون – جامعة إقليم سبأ
عنوان المراسلة : a8802532@gmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة واقع التجارة الإلكترونية ومستقبلها في التشريع اليمني، من حيث مفهومها وأشكالها، وكذا طبيعتها والمزايا والعيوب التي تتضمنها، إلى جانب بيان أنظمة الدفع والسداد في التجارة الإلكترونية، وأخيرًا أثر التجارة الإلكترونية في غسل الأموال.

فالتجارة الإلكترونية جعلت العالم عبارة عن سوق لمنتجات المؤسسة عبر الإنترنت، معتمدين في ذلك على أنظمة الدفع الإلكتروني، ولهذا فإن كل دولة تريد اعتماد التجارة الإلكترونية كأفق جديد، يجب عليها القيام بتوفير المتطلبات اللازمة؛ لتتحول نحو نظام التجارة الرقمية.

ومع الانتشار الواسع والكبير للتجارة الإلكترونية على مستوى العالم، سعت الكثير من دول العالم إلى جانب العديد من المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية إلى إيجاد تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية، وتحديد حقوق طرفيها والتزاماته، لذا كان لزامًا على مختلف الدول العربية مواكبة هذه التطورات؛ حيث سنَّت العديد من البلدان العربية قوانين خاصة لتنظيم هذا الإفراز الجديد، خلاف الحال في التشريع اليمني، فلم يصدر قانون خاص ينظم التجارة الإلكترونية. ومع ذلك خلصت الدراسة إلى أن هناك جهود حثيثة تبذل في اليمن، من أجل النهوض بالتجارة الإلكترونية في مختلف المجالات، رغم ما تعانيه البلاد من أزمات سياسية واقتصادية مركبة، وتأخر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تُعد الركيزة الأساسية في التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، الإنترنت، الدفع الإلكتروني، غسل الأموال.

Abstract:

This study explores the reality and future of e-commerce within the framework of Yemeni legislation, focusing on its concept, forms, nature, advantages, and disadvantages. It also discusses payment and settlement systems in e-commerce, and examines the impact of e-commerce on money laundering. E-commerce has transformed the world into a global marketplace for institutional products through the Internet, relying primarily on electronic payment systems. Therefore, any country that seeks to adopt e-commerce as a new horizon must provide the necessary requirements to transition toward a digital trade system. With the widespread global expansion of e-commerce, many countries around the world, along with numerous regional and international organizations and bodies, have sought to establish a legal framework for regulating electronic commerce, defining the rights and obligations of its parties. Therefore, it has become necessary for various Arab countries to keep pace with these developments by enacting specific laws to regulate this new phenomenon. However, in the case of Yemen, no specific law has been issued to regulate electronic commerce. Nevertheless, the study concluded that there are serious efforts in Yemen aimed at advancing electronic commerce in various fields, despite the country's complex political and economic crises and its delay in the field of information and communication technology, which is considered the main pillar of electronic commerce.

Keywords: E-commerce, Internet, Electronic Payment, Money Laundering.

Copyright: © 2025 Hasan Mohammed Al-Salami. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) license.

المقـــدمـــة:

شهدت التجارة الإلكترونية انتشارًا واسعًا في الآونة الأخيرة، وأصبحت أحد أهم أنشطة الاقتصاد الرقمي، لاسيما في أعقاب جائحة كوفيد 19. وباتت تلعب دورًا بارزًا في تيسير وتنفيذ عمليات واسعة النطاق لبيع وشراء السلع والخدمات، على مستوى العالم، على مدار 24 ساعة، وهو ما ساهم في زيادة قيمة تعاملات التجارة الإلكترونية لتصل إلى نحو 25 تريليون دولار أمريكي في عام 2020م وفقا لإحصاءات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD.

ومصطلح التجارة الإلكتروني الذي أصبح يتداول في الاستخدام العادي للأفراد، يعود ظهوره إلى ثلاثة عقود مضت من القرن الماضي، هذه التجارة تعتمد على نظام معلوماتي، أدواته كلها إلكترونية، تتمثل في الحاسب الآلي وملحقاته، كشبكة الإنترنت، الهاتف والفاكس والتلكس، إلى غيرها من التقنيات التي تلعب دورًا مؤثرًا في نشاط التجارة0 حتى سداد مقابل الوفاء في هذه التجارة، فإنه يتم بطريقة إلكترونية، عن طريق التحويلات الإلكترونية للنقود، أو التسوق ببطاقات الدفع والائتمان.

فمع تطور التجارة ظهرت الحاجة إلى البحث، عن طرق المواصلات والاتصالات السهلة، وتبعها ظهور الحاسوب الذي استخدم لأول مرة خلال الحرب العالمية الثانية، وما إن وضعت الحرب أوزارها، حتى سمح بتداوله تجاريًا؛ ليغزو مجالات الحياة العامة والخاصة.

ففي الحياة الخاصة استخدم الإنسان الكمبيوتر في الكثير من الخدمات الأساسية، التي يعتمد عليها في حياته اليومية، وتخزين الكثير من المعلومات والأسرار، والاحتفاظ بها لحين الحاجة إلى استرجاعها. أما في الحياة العامة، فقد استخدمته كبريات الشركات والمؤسسات العالمية والهيئات الحكومية والدولية المختلفة، مرورًا بالمصارف والمتاجر والمستشفيات، ومعامل الأبحاث، والجامعات والمنازل.

وتبعًا لذلك اجتذب الكمبيوتر قلوب الملايين للعمل على برامجه، والتعامل مع العالم، وازداد هذا المنوال عطاءً، حين ظهرت للوجود الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) التي تربط بين تلك الحواسيب، تلك الشبكة العنكبوتية حوَّلت العالم إلى سوقٍ صغيرة؛ حيث يستطيع كل مشترك عن طريق الإنترنت عقد الصفقات التجارية، وعرض السلع والمنتجات، وإتمام البيع والشراء، وتسليم المنتجات والسلع؛ من خلال ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، حيث أتاحت الشبكة للمتعاملين التفاوض والتعاقد عبرها، وما ترتب على ذلك من سرعة في إنجاز المعاملات التجارية، وتوفير السلع والخدمات بتكاليف قليلة بإدراج العرض على موقع صاحب السلعة أو الخدمة، وتلقي طلب الشراء على ذات الموقع، أو موقع آخر يحدده التاجر.

فثمة طابع خاص للتجارة الإلكترونية وسمات فريدة لا مثيل لها في التجارة التقليدية، من حيث الوسائل المستخدمة فيها، حيث تمارس أعمالها إلكترونيًا، كما ان العمليات المصرفية والأوراق الإلكترونية بدأت تتم بأساليب إلكترونية، كل هذه المتغيرات تتطلب من الناحية القانونية إيجاد قواعد وسبل قانونية آمنة، تنظم تعاملات التجارة الإلكترونية، بما يتوائم مع طبيعتها.

وفي هذا الخصوص، أصدرت بعض الدول قوانين تنظم التجارة الإلكترونية، وتحميها من خطر التلاعب أو الاختراق أو القرصنة، ومنها قانون الأونسترال النموذجي (1996) بشأن التجارة الإلكترونية، ونظام التجارة الإلكتروني السعودي الصادر عام 2019م، وقانون إمارة دبي رقم (2) لسنة (2002)، وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (83) لسنة (2000). ووضعت بعض الدول مشروعات قوانين لتنظيم هذه التجارة، مثل: مصر، والبحرين، والكويت، ولبنان.

وفي **اليمن** لم يسن المشرع قانون مستقل، ينظم التجارة الإلكترونية، ورغم ذلك صدر القانون رقم 40 لسنة 2006م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية ([1]). هذا القانون من خلال تسميته يظهر أنه خاص بأنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، ورغم ذلك- ومن خلال استقراء نصوصه- نستشف أنه يُعدُّ نواةً مشجعة لتنظيم التجارة الإلكترونية بصفةٍ عامة، وما يؤكد ذلك أن المادة (4) منه، وهي تتحدث عن نطاق سريان تطبيق هذا القانون قد حددت أن المعاملات التي يتفق أطرافها صراحةً أو ضمنًا على تنفيذها بوسائل إلكترونية، تخضع لهذا القانون، ومن خلال ذلك يتضح أن المجالات التي يسري عليها هذا القانون، لا تقتصر على أنظمة الدفع الإلكترونية، بل تشمل أية معاملة يتفق أطرافها صراحة أو ضمنًا على تنفيذها بوسائل إلكترونية.

ولقد تم الاسترشاد عند إعداد قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني المذكور سلفًا بالقوانين المماثلة في الدول العربية، لاسيما القانون الأردني، وكذا القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عام 1996م، عن لجنة الأونسترال التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي فإن أحكامه لا تختلف كثيرًا عما ورد فيهما. فقد احتوى القانون على (46) مادة موزعة على تسعة فصول، تناولت الأحكام المتعلقة بالتسمية والتعاريف والأهداف، ونطاق سريانه، وأنظمة الدفع، والآثار المترتبة على

(1) صدر هذا القانون في 28/ ديسمبر/ 2006م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/12/29م. وقد قسم المقنن اليمني هذا القانون إلى تسعة فصول؛ خصص الفصل الأول (المادتان الأولى والثانية) للتسمية والتعاريف في محاولة لضبط المصطلحات، وتحديد آثارها ومنع اللبس في نطاقها، والفصل الثاني لأهداف القانون (الموادمن3- 6)، ولعل أهم أهداف هذا التقنين تطوير أنظمة الدفع وتسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المدفوعات المصرفية- بمختلف أنواعها - والمالية وزيادة دور البنوك في هذا المجال بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي والنقدي. أما الفصل الثالث (المواد من7- 9)، فخصصه المقنن لتناول أحكام أنظمة الدفع، وفي الفصل الرابع (المواد من 10- 19)، فقد تناول فيه المقنن الآثار المترتبة على كل من السجل والعقد والرسالة والتوقيع الإلكتروني، ويعد هذا الفصل من أهم فصول القانون رقم 40/ 2006م؛ حيث يتضمن الأحكام الموضوعية للمعاملات الإلكترونية في إحدى الصور المشار إليها. وعالج المقنن في الفصل الخامس (المواد من 20- 25)، أحكام قابلية السند الإلكتروني للتحويل، أما الفصلين السادس (المواد من26- 31)، والسابع (المواد من32- 36)، فقد عالج المقنن من خلالها إجراءات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وإجراءات توثيق السجل والتوقيع الإلكتروني. و في الفصل الثامن (المواد من 37- 41)، فقد حدد فيه المقنن العقوبات الجنائية لمن يخالف أحكام هذا القانون، وأخيرًا الفصل التاسع (المواد من42- 46)، فهي للأحكام الختامية.

السجل والعقد والرسالة والتوقيع الإلكتروني؛ حيث نصَّ القانون المذكور في المادة (10) منه على أن يكون لها ذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية؛ من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيتها في الإثبات.

كما تناول القانون موضوع شروط قابلية السند الإلكتروني للتحويل، وإجراءات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وإجراءات توثيق السجل والتوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى العقوبات والأحكام الختامية، تلك أهم المواضيع التي تناولها قانون أنظمة الدفع، ونلاحظ أن نظام الصراف الآلي الذي أشار إليه هذا القانون يتم الآن تطبيقه في البنوك التجارية.

وإلى جانب ما تقدم في التشريع اليمني، يُعد القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م الإطار القانوني المرجعي المنظم للمعاملات المدنية في اليمن، ويُعد أحد القوانين الأساسية، هذا القانون يحتوي على مادة وحيدة تشير إلى موضوع بحثنا، وهي المادة (154)، والتي ورد فيها بأنه: «يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، طالما توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانونًا فيها». فورود مثل هذه المادة تُعد التفاتة مبكرة من المشرع اليمني من طرف خفي، للوسائط الإلكترونية في النشاط التجاري الإلكتروني، وفي إبرام العقود التجارية وغيرها، مشترطًا توفر الصفة الوثائقية المقبولة قانونًا.

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعًا حديثًا مازالت النقاشات والدراسات متواصلة بشأنه، خاصة على مستوى الهيئات والمنظمات الإقليمية والعالمية، وتظهر حداثته بشكلٍ خاص في المجتمعات العربية، وخاصة اليمن؛ لأنها لم تنل- إلى الآن- العناية والاهتمام اللازمين، لدى الأفراد والمنشآت وحتى الحكومات، فهي تعتبر مرجعًا لكل المهتمين، خاصة مديري المنشآت، الذين يرغبون في إدخال هذا النمط الجديد من المعاملات التجارية إلى منشآتهم، وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستخدامها لدعم قدرتها التنافسية.

أهدف البحث: يسلط البحث- بالدراسة والتحليل- الضوء على نظام حديث في التجارة، ومحاولة التعرف على واقع التجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع فيها في التشريع اليمني، وبعض التشريعات العربية، والاتفاقات الدولية، التي وضعت تنظيم للتجارة الإلكترونية، ومعرفة القواعد العامة التي صدرت، كي تتلاءم مع طبيعة هذه التجارة.

إشكالات البحث: تتمثل مشكلة بحثنا في التساؤل التالي: ما واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في التشريع اليمني؟

وتحت هذا السؤال العام، تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماذا نعني بالتجارة الإلكترونية، وما هي مزاياها وعيوبها، وطبيعتها القانونية؟
2. ماهي الوسائل القانونية للدفع والسداد في التجارة الإلكترونية؟

3. كيف ينظر إلى واقع التجارة الإلكترونية، وآليات دفعها في اليمن؟

الدراسات السابقة: بوجه عام ثمة دراسات متعددة لموضوع التجارة الإلكترونية، أبرزها دراسة لأحد فقهاء التشريع اليمني الدكتور: عبدالملك ناجي محمد، تحت عنوان التجارة الإلكترونية، العربية الواقع والطموح، تركزت الدراسة على واقع التجارة الإلكترونية في البلدان العربية، بوجهٍ عام، ومنها اليمن، كما أن الدراسة لم تشر لا من قريب ولا من بعيد للقانون اليمني رقم 40 لسنة 2006م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وفي المقابل اختلفت دراستي عن الدراسة السابق ذكرها، من حيث تركيزها على واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في القانون اليمني بصفةٍ أساسية، إلى جانب تضمين القانون السالف ذكره، كمرجعٍ قانوني رئيس في دراستي.

صعوبات البحث: لا نريد التطرق إلى كل الصعوبات التي واجهتنا منذ بداية البحث، كونها صعوبات تواجه أي باحث، لكن يمكن أن نشير إلى أبرز الصعوبات التي تمثلت في ندرة المراجع والأبحاث المتخصصة في مجال التجارة الإلكترونية، لدى فقهاء القانون اليمني وشراحه.

أسباب اختيار البحث:

– ما ذكرت من أهمية الموضوع سبب رئيس في اختياره.

– الانتشار السريع للتجارة الإلكترونية في السنوات الأخيرة، فالمتصفح لشبكة الإنترنت، يرى بوضوح اللجوء المتزايد لاستعمالها للأغراض التجارية، فلا يكاد يخلو موقعٌ من عرض ومضات إشهارية للترويج لمنتجات معينة.

– حداثة الموضوع؛ حيث يعتبر من المواضيع وليدة العصر، والتي تحتاج إلى دراسة قانونية وبيان.

– الاهتمام الدولي بموضوع التجارة الإلكترونية وطرق دفعها، حيث عقدت مؤتمرات دولية ومحلية لمناقشة ما يتعلق بهذه التجارة من قواعد وأحكام.

– عدم وعي مجتمعنا اليمني ومختلف المنشآت بالأهمية البالغة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي المقابل استخدامها من طرف الشباب، للهو وهدر الوقت.

– ظهرت في عصرنا الحاضر أشكال حديثة في الاتصال (كالإنترنت) الذي يُعد حاليًا من أهم هذه الأشكال في التعبير عن الارادة وإبرام العقود وتبادل المعلومات بشأنها، بعد أن كان الإنسان في الماضي يعتمد على الورق والكتابة الخطية والتوقيع اليدوي في تبادل المعلومات وإبرام العقود.

منهج وخطة البحث: اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، فيكون وصفيا عند التعرض إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتحليليا لوضع ومكانة التجارة الإلكترونية في القانون اليمني، إضافة إلى المنهج المقارن.

المجلد(8) العدد(2) ديسمبر 2025م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.128

وفي سبيل عرض هذا البحث في قالب منظم يؤدي الهدف المنوط به تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول خصصناه للبحث في ماهية التجارة الإلكترونية وذلك في مطلبين: المطلب الأول سنبين فيه تعريف الفقه والتشريع للتجارة الإلكترونية ومزاياها وعيوبها وطبيعتها القانونية. وفي المطلب الثاني سنتناول فيه أشكال التجارة الإلكترونية. أما المبحث الثاني فسنخصصه للبحث في وسائل الدفع في التجارة الإلكتروني، وذلك في مطلبين، سنبين في المطلب الأول أنظمة الدفع والسداد في التجارة الإلكترونية، أما المطلب الثاني، فسنوضح فيه أثر التجارة الإلكترونية في غسل الأموال.

وأخيرًا جاءت هذه الدراسة بخاتمة لبيان النتائج التي تمخض عنها البحث فضلًا عن بعض التوصيات؛ للاستفادة منها عند محاولة التصدي للتحديات القانونية التي تواجه التجارة الإلكترونية أو بعض جوانبها في التشريع اليمني.

المبحث الأول

ماهية التجارة الإلكترونية

تشمل ماهية التجارة الإلكترونية عمليات بيع البضاعة، ودفع قيمتها، وتقديم الخدمات بشكل إلكتروني واسع؛ باستخدام شبكات الحاسوب(1)، وأنظمة شبكة الإنترنت الدولية(2)(3)، كما يشمل هذا المفهوم توفير الحماية لمواقع التجارة الإلكترونية على الإنترنت من هجمات القراصِنَة(4)، والفيروسات الحاسوبية(5)، وقد أدخِلَت أخيرًا طرق لحماية معلومات الدفع الإلكتروني. واستحدثت تشريعات وقوانين

(1) الحاسوب: جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها، وإظهارها وحفظها، وإرسالها واستلامها؛ بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية، ويمكن أن يعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة وأنظمة الكترونية أخرى. واختلفت التسميات للحاسب الإلكتروني، فقد اعتمد المجمع اللغوي المصري تسمية الحاسب الإلكتروني، وأطلقت المنظمة العربية للمواصفات اسم الحاسوب. ويطلق عليه في الإنكليزية كومبيوتر(Coputer).أما في الفرنسية، يسمى (oridi-nateur)، وتعني المنظم .وسمي أيضًا بالعقل الإلكتروني (Electronic Brain). راجع في ذلك د. عباس العبودي: تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية، ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنه،العراق، 2008، ص24-23.

(2) بدأ استخدام الإنترنت فيه اليمن عام 1996 م، من خلال مزود خدمة الإنترنت المحلي تيليمن المحتكر الرسمي لخدمات الاتصالات في اليمن حتى العام 2001. وفي هذا الشأن ذكرت إحصائية أن عدد المشتركين لخدمة الإنترنت ال أي سي دي إل وصل في نهاية 2012 إلى 167 ألف و285 مشترك، فيما بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في نفس العام مليون و37 ألف مستخدم. وأشارت الإحصائية إلى أن عدد مقاهي الإنترنت في محافظات الجمهورية وصل حتى نهاية 2012 إلى 1004 مقهى إنترنت، وبحلول يوليو 2016م، بلغ مستخدمي الإنترنت 6732928 شخصًا. وبالنسبة لسرعة الإنترنت في اليمن يُعد الابطأ على النطاق العريض بين 207 منطقة، متوفر على الموقع الإلكتروني. https:// /ar.wikipedia.org/wiki

(3) تم تطبيق التجارة الإلكترونية في اليمن في عدّة مناطق (كصنعاء العاصمة، عدن وغيرها...)، كما تم إنشاء عدة مراكز تدريبية، تقوم بتدريب الشباب اليمني وتأهيل الكوادر المختصة على مثل هذا النوع من التجارة. ولكن مثل هذه الخطوات والمبادرات لا تزال محدودة والعمل فيها خجول، على نحوٍ كبيرٍ، خصوصًا مع ضعف الإمكانيات. وفي المقابل يستشف أن تطبيق التجارة الإلكترونية- في بعض المناطق اليمنية التي تمتاز بطبيعتها الجغرافية المعقّدة- غامض ومجهول، بسبب افتقارها لأدنى مقوّمات التكنولوجيا (الاتصالات، الكهرباء، المواصلات... إلخ). وأيًا كان الحال يبقى الأمل كبير بضرورة تطوير التجارة الإلكترونية في اليمن وتحديثها، لما لها من أثرٍ إيجابيٍّ كبيرٍ على كافة مناحي الحياة فيها، رغم الإمكانيات التكنولوجية الضعيفة، إلى جانب الصراعات السياسية التي أعطبت عجلة التطور الاقتصادي والاستثماري.

(4) القرصنة: هي الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أو البرامج الحاسوبية المختلفة، والاستفادة منها شخصيًا أو تجاريًا. راجع في ذلك عمر عيسى الفقي: الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسوب والإنترنت في مصر والدول العربية، القاهرة، 2005، ص230.

(5) الفيروسات الحاسوبية: هي إحدى أنواع البرامج الحاسوبية إلا أن الأوامر المكتوبة في هذه البرامج هي أوامر تخريبية، تلحق ضررًا بنظام المعلومات أو البيانات، وأنها ذات قدرة على التضاعف والانتشار، فعند فتح الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس، يقوم هذا الفيروس بمسح محتويات الجهاز، والعبث بالملفات الموجودة في الحاسبة، راجع في ذلك، عمر عيسى

تتعلق بشؤون التجارة الإلكترونية[1].

ولبيان ماهية التجارة الإلكترونية، سنعرض هذا المبحث في مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم التجارة الإلكترونية ومزاياها وعيوبها، وفي المطلب الثاني نتناول الطبيعة القانونية للتجارة الإلكتروني وأشكالها، على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية إحدى إفرازات العقل البشري المبدع، وهي نتاج استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في المجال التجاري، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التجارة الإلكترونية (فرع أول)، وبيان مزاياها وعيوبها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكتروني:

يشهد القرن الحادي والعشرون تطور التجارة؛ حيث تحولت من تقليدية إلى إلكترونية، وسيكون الشراء والبيع إلكترونيًا ومربحًا، وستنساب المعلومات عبر الإنترنت بين البائع والمشتري في لحظاتٍ وبدون تكلفة. وإذا كان هذا الواقع العملي بشأن مفهوم التجارة الإلكترونية، إلا أن التشريع والفقه لم يتفقا على تعريف محدد بشأنها، وتبعًا لذلك سنتعرض لموقفهما، كما يأتي:

أولًا – التعريف التشريعي للتجارة الإلكتروني: لم يعرف قانون الأونسترال النموذجي التجارة الإلكترونية رغم تعلقه بها، واكتفى المشرع بتعريف نظام تبادل المعلومات الإلكترونية، التي تشمل التجارة الإلكترونية بقوله: «النقل الإلكتروني- بين جهازين من أجهزة الكمبيوتر- للبيانات باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات «[2].

ورأت لجنة القانون التجاري في الأمم المتحدة أنّ التعريف الموضوعي لهذه التجارة، ينصرف إلى كل استعمال للمعلومات الإلكترونية، لذلك فمن الوسائل التي تتم عن طريقها هذه التجارة، هي: عمليات نقل لمعطيات تجارية (بيانات وعروض) من حاسب لآخر، وكذلك النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص، كاستخدام الإنترنت؛ بل قد تتم التجارة الإلكترونية عن طريق تقنيات أخرى، مثل التلكس أو الفاكس[3]. باستقراء النص السابق، **يمكننا** القول: إن التلكس والفاكس أصبحا من التقنيات التقليدية، مقارنة بأجهزة شبكة

الفقي: المرجع السابق، ص231-230.

(1) وليد كاصد الزيدي: الجريمة الإلكترونية وطرق مواجهتها، مجلة دراسات قانونية، بغداد، ع2، السنة 3، 2001، ص34.

(2) أُعِد هذا القانون من قبل لجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي، الدورة الأربعين، انظر النسخة العربية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك،1996، المادة الثانية.

(3) انظر الحاشية رقم (4)، للمادة الأولى من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الدولية المشار إليه أعلاه.

الإنترنت، فالأخير أجهزة تعبر عن إرادة الطرفين صوتًا وصورةً وكتابةً في آنٍ واحد.

وفي هذا الإطار حاولت بعض الهيئات والمنظمات الدولية تعريف التجارة الإلكترونية، ومنها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بقولها: «إن التجارة الإلكترونية تشير عمومًا إلى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية المُنَظَمَة والفردية، التي تتم بالاستناد إلى تبادل ونقل البيانات الرقمية، بما فيها النصوص والأصوات والصور الضوئية»[1].

وفي التشريعات العربية عرفت المادة الأولى من نظام التجارة الإلكتروني السعودي الصادر عام 2019م التجارة الإلكترونية بأنها: «نشاط ذو طابع اقتصادي، يباشره موفر الخدمة والمستهلك – بصورة كلية أو جزئية – بوسيلة إلكترونية؛ من أجل بيع منتجات أو تقديم خدمات أو الإعلان عنها أو تبادل البيانات الخاصة بها»[2]. ونص الفصل الثاني من تشريع المبادلات التجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000 على أنّ التجارة الإلكترونية هي: « العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية»[3]. نلاحظ من خلال هذا التعريف أنّ المشرع التونسي لم يحدد نوع العمليات بل جعلها شاملة لكل السلع والخدمات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية والتي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية. ولم يرد تعريف لمصطلح التجارة الإلكترونية في مشروع المعاملات الإلكترونية البحريني[4]. في حين عرفت المادة الثانية من تشريع المعاملات الإلكترونية الأردني لعام 2001 م، المعاملات الإلكترونية بأنها: « المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية »([5]).

وبوجه عام **من استقراء** النصوص السابقة في التشريعات المقارنة المنظمة للتجارة الإلكترونية ومعاملاتها الأخرى – وأن لم تنص صراحة على استبعاد الوسائل الأخرى من نطاق مفهوم التجارة – بأن المقصود

(1) ورد هذا التعريف في وثيقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المرقمة97/185ضمن تقرير بعنوان:
measuring Electronic commerce,p.6. متوفر على الموقع http://www.oecd.org

(2) مرسوم ملكي رقم 126 صادر بتاريخ 7/ 11/ 1440هـ الموافق 10/ 7/ 2019م. منشور بتاريخ 24/ 7/ 2019م. وفي مصر نصت المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية بقولها: ”تبادل السلع والخدمات عبر وسيط الكتروني“. يمتاز هذا التعريف بأنه لم يحدد الوسيلة الإلكترونية التي يتم من خلالها ممارسة هذا النوع من انواع التجارة، وهو ما يعني استيعاب كافة صور وسائل الاتصالات التي يكشف عنها العلم. وفي الإمارات نصت المادة الثانية من تشريع المعاملات والتجارة الإلكترونية إمارة دبي بأنّ التجارة الإلكترونية، هي: ”المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لمنطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (2) لسنة 2002م.

(3) تضمن هذا التشريع (53) فصلًا قانونيًا، تناولت معظم أحكام التجارة الإلكترونية.

(4) انظر مشروع قانون المعاملات الإلكترونية لمملكة البحرين، الصادر في 14 سبتمبر 2002م.

(5) وفي فرنسا فقد عرفت التجارة الإلكترونية على إنها: (مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها مع بعض، وبين المشروعات والأفراد، أو بين المشروعات والإدارة). وشكلت في فرنسا مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي. راجع في ذلك، هبة ثامر محمود: عقود التجارة الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2006م، ص26.

فيها هي التجارة التي تتم عبر شبكة المعلومات، ولذلك نلاحظ أن هذه التشريعات تورد اصطلاح (الإلكترونية)، بمعنى استخدام وسائل تقنية كهربائية أو مغناطسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية، أو أي وسائل مشابهه في تبادل المعلومات وتخزينها.

وفي التشريع اليمني رقم 40 لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، فلم يرد تعريف لمصطلح التجارة الإلكترونية، إنما عرف العمليات الإلكترونية في المادة الثانية بقوله: «العمليات المالية والمصرفية التي يتم تنفيذها أو عقدها عبر الوسائل الإلكترونية» . وذات المادة من القانون عرفت العقد الإلكتروني بأنه: «الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا.'' وإلى جانب ذلك أضافت المادة (4/ أ/ 4) من ذات القانون بأنه: « يسري هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية على جميع المعاملات التي تتناولها أحكامه وعلى وجه الخصوص ما يلي: ... 4- المعاملات التي يتفق أطرافها صراحة أو ضمنًا على تنفيذها بوسائل إلكترونية مالم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك».

ثانيًا– التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية:

لقد وردت في موضوع التجارة الإلكترونية عدة تعريفات فقهية[1]، نستعرض أهمها فيما يلي:

ثمة جانب من الفقه يضيق في تعريف التجارة الإلكتروني بقوله:» تعامل تجاري يتم بواسطة شبكة الإنترنت بين شخصين كلاهما يستعمل حاسبًا متصلًا بشبكة الإنترنت أو بين شخص يستعمل حاسبا متصلا بشبكة الإنترنت والحاسب المبرمج لشخص أخر «[2]. من استقراء التعريف السابق نستشف أنّ التعريف حدد نوع التعامل الذي تضمه التجارة الإلكترونية من جهة، وحدد الوسيلة التي يتم بها التعامل من جهة أخرى، فيخرج من مفهوم التجارة الإلكترونية أي نشاط آخر لا يصنف ضمن الأعمال التجارية. إلا أن هذا الاتجاه لم يكن موفقًا في حصره الوسيلة التي تتم بها التجارة الإلكترونية بالحواسيب المتصلة بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) فيمكن أن يتم التعامل التجاري الإلكتروني عبر وسائل أخرى يصدق على كل منها وصف الوسيلة الإلكترونية في شبكات المعلومات على سبيل المثال لا تقتصر على شبكة الإنترنت وان كانت هي الشبكة الأشهر لأنها مفتوحة والدخول أليها متاحًا للكافة. إذ توجد إلى جانبها الشبكات المغلقة التي تقتصر على المشتركين فيها وهي (الإنترانت) التي تربط عادة بين فروع شركة أو هيئة واحدة، و(الأكسترانت) التي تربط بين عمل محدد بين الشركات أو الهيئات.

(1) لمزيد من التعاريف بشأن التجارة الإلكتروني راجع في ذلك، د. محمد الفاتح المغربي: التجارة الإلكترونية، ط1، دار الجنان للنشر، عمان الأردن،2016م، ص9.، د. إبراهيم السيد أحمد: تقرير عن الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مصر، 2000، ص10.، اسعد أل عزام+ أحمد بشير: التحديات القانونية والعملية التي تواجه التجارة الإلكترونية، مجلة أبن خلدون للدراسات والأبحاث، مج2، ع6، ص719.

(2) ياسين كاظم حسن المولى: الحماية القانونية لأطراف العلاقة العقدية في عقود التجارة الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، 2008م، ص4.

وهنالك اتجاه فقهي وسَّع في تعريف التجارة الإلكتروني بأنها: «تبادل البيانات الإلكترونية المبني على التقنيات التي تقوم على تبادل المعلومات عن بعد، كالبيانات المرسلة عبر البريد الإلكتروني، أو عبر الإنترنت، أو الفاكس[1]، أو التلكس[2].

وبوجه عام مما تقدم من تعريفات تشريعية وفقهية، **يمكننا** القول أنها قد أصابت جانب أو آخر من جوانب تعريف التجارة الإلكتروني، إن لم تكن قد أصابت المضمون الجوهري له مع اختلاف في الألفاظ والتعابير، غير أن تلك التعريفات عموما لم تسلم من النقد وهذا لا يعد عيب أو ثغرة فيها، وإنما لصعوبة وضع تعريف جامع مانع للتجارة الإلكتروني يتوافق مع التطورات المتزايدة والسريعة في المعاملات التجارية ووسائلها، فهذه الفكرة تتعلق بالتجارة الإلكترونية وحصر هذا النشاط في تعريف جامع مانع ليس بالأمر السهل واليسير. وعلى ضوء ما تقدم نرى أن تعريف التجارة الإلكتروني قد يكون أكثر وضوح وشمول، من خلال تحديد المسائل الأساسية التي ترتكز عليها التجارة الإلكترونية، إذ لابد من مباشرة الأعمال التجارية بمفهومها الواسع باستعمال أية وسيلة إلكترونية سواء أكان تنفيذ الصفقة التجارية بوسيلة إلكترونية أم بالطرق المادية المعروفة، ولا يوجد فرق بين من يقوم بمزاولة المعاملات الإلكترونية إن كانت حكومة أو مؤسسة تجارية أو فردا، وسواء أكان هذا الأخير تاجرا أم مستهلكا وهذا يزيل الغموض عن عبارة التجارة الإلكترونية.

(1) يُعَرَف الفاكس (Fax) أو الفاكسمل بأنه جهاز استنساخ بالهاتف يتم نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية أو الأقمار الصناعية. ونقلت أول صورة عبر شبكات الهاتف الاعتيادية على يد العالم الأمريكي (أدوار بيليني) في 9/11/1907. وانحسر استخدامه بظهور خدمة البريد الإلكتروني التي تقدمه شبكة الانترنت. القاضي حسين محمد المهدي: القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، صادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، ع7، 2007، صنعاء، ص23.

(2) التلكس(Telex)، مكون من مقطعين هما(Tele) بمعنى برقية و(x) بمعنى تبادل، فيصبح مدلول الكلمة التبادل البرقي صممه العالم (هد.وتسون)سنة 1804وقد عُرِفَ بالبرقية الكاتبة (Tele-printer) وهو عبارة عن جهاز طباعة الكتروني مُبرِق متصل ببداله ويطبع السندات الإلكترونية الصادرة من المرسِل ويرسلها إلى المرسَل إليه وبالعكس وبسرعة عالية خلال ثواني. باسيل يوسف: الجوانب القانونية للعقود التجارية عبر الحواسيب وشبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ع 4، س 2000، ص48.

المطلب الثاني

مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها وطبيعتها القانونية

سنستعرض مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها ثم طبيعتها القانونية في فرعين وعلى النحو الآتي: الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها . الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية.

الفرع الأول – مزايا التجارة الإلكترونية وعيوبها.

سنستعرض أبرز المزايا للتجارة الإلكتروني ثم عيوبها[1]، لندرك الحقيقة ونقرر على ضوء ذلك أي الاستخدامين سنختار؟

ولًا – **المزايـــــا**: إن للتجارة الإلكتروني مجموعة من المزايا أبرزها التالي[2]:

1. طريقة سريعة للحصول على معلومات عن أية شركة وعن أي منتج، من خلال مواقع الشركات التجارية [3].

2. الإنترنت أرخص بكثير من شبكات القيمة المضافة[4]. وكذا سرعة الاتصالات خاصة في التعامل الدولي.

3. تحسين الكفاءة: فليس هناك حاجة لإعادة إدخال البيانات ومن ثم لا توجد أخطاء في عملية إدخال

(1) خدمة الإنترنت هي ثورة العصر وحديث المجالس، ولكنها أيضًا سلاح ذو حدين، تستخدم للخير والشر حالها في ذلك حال كثير من المصالح العامة الأخرى. فاستخداماتها تابعة لنوايا المستخدم، فإن كان خيرًا فخيرًا وان كان شرا فشرا. فخدمة الانترنت خدمة منافعها جمة وعطاءها غزير: فهي مصدر خير وعلم ومعرفة وهداية وتطور للأمم، وفي الوقت نفسه قد تكون مصدر شر عظيم لمن أصر على سوء استخدامها. ياسين كاظم حسن: مرجع سابق، ص11، 12.

(2) للمزيد بشأن مزايا التجارة الإلكترونية راجع، العبودي، عباس: (د.ت) الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص141. في ذلك المعنى راجع، ندوة أقامها المركزالوطني للمعلومات في صنعاء، بعنوان التجارة الإلكتروني، 2005م، ص13، متوافر على الموقع:file:///D:/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%20%D8% ، وكذا انظر أحمد أمداح: التجارة الإلكتروني في منظور الفقه الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2005/ 2006م ،ص30، 31.

(3) في ذلك المعنى راجع: القاضي حسين محمد المهدي، أحكام التعامل بالإنترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء، ع8، 2007م، ص160.

(4) شبكة القيمة المضافة : هي شبكة تمنح شبكة الاتصالات ربط الشركاء التجاريين بعضهم مع بعض وتوفر الاتصال المباشر والمتواصل بينهم، وتقدم شبكة القيمة المضافة خدمة البريد الإلكتروني وتعمل كوسيط أحادي يمنح المستخدم الحماية ضد دخول العديد من الشركاء إلى نظام الحاسوب لدى هذا المستخدم في وقت واحد. راجع في ذلك د. راسم سميح محمد عبد الرحيم: التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، ط1، اتحاد المصارف العربية،1997، ص109.

بيانات العملاء في هذه التجارة . وكذا الاقتصاد في التكاليف: ويتحقق ذلك باختصار العديد من الحلقات الزائدة وحماية أطراف التعاقد مما قد يقع عليهم بسبب هذه الحلقات الزائدة من احتيال وغرر من قبل تعدد الوسطاء وممثلي المنتج أو بائعي الجملة أو الموزعين[1]، ويستطيع أي فرد البحث عن ضالته في مؤسسات تجارية تقع خارج حدود دولته دون أن يكلفه هذا البحث أية نفقات تذكر وهذا التنافس ما بين المؤسسات التجارية التي تنتمي إلى أكثر من دولة سيحقق مصلحة وحماية أكيدة للمشتري إضافة إلى أن صفقات التجارة الإلكترونية تتم في وقت قياسي ابتداء من الاتصالات التي تسبق إبرام العقود أو عند إبرامها[2].

4. تنفذ هذه العقود بشكل فوري: أن التسليم الذي هو جزء من تنفيذ العقد يتم فوريًا بالنسبة للسلع والخدمات التي يتم تسليمها إلكترونيًا، كالأقراص والكتب والتسجيلات، وهذا ما يسمى بالتجارة الإلكترونية البحتة. أما البضائع الأخرى صغيرة كانت أم كبيرة كالمصانع وأجهزة الكمبيوتر والمواد الغذائية، فيتم تسليمها ماديًا، وهذا ما يسمى بالتجارة الإلكترونية الجزئية، ويتم التسليم فيها حسب القواعد العامة في النقل والشحن والتسليم المتعارف عليها. كذلك يتم تسديد الثمن فوريًا،من خلال بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني للأموال[3].

5. الدخول إلى الأسواق العالمية: فالصفة العالمية للتجارة الإلكترونية ألغت الحدود والقيود أمام دخول الأسواق التجارية، وحققت عائد أعلى من أنشطة التجارة التقليدية، وبفضلها تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري[4]. وإذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية (جات GAAT، جاتس GATS، تربس TRIPS)[5]، تسعى إلى تحرير التجارة في

(1) د.عبد الاله الديوجي: التجارة الكترونيًا، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد القطرية في ظل منظمة التجارة العالمية، الدوحة (20-21 شباط 1999)،غرفة تجارة وصناعة قطر،ص222. عاقلي فضيلة: الاطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، ع3، 2001م،ص173. متوافر على الموقع الإلكتروني file:///D:/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%20%D8

(2) د.فائق الشماع: الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ط1، ع1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003،ص38.

(3) عدنان الحسيني: كيف نختار بين وسائل الدفع الإلكتروني، أنترنت العالم العربي، ع5 السنة 2، كانون الثاني 1999، ص22.

(4) يونس عرب: ماهية التجارة الإلكترونية متاح على الموقع التالي
http://www .Opendirector visiteinfo/ e.commerce/ol/htm/info

(5) من الجدير بالذكر إن اتفاقية الجات هي الاتفاقية العالمية للتجارة المتعلقة بتحرير التجارة في البضائع، أما الجاتس، فإنها الاتفاقية العالمية للتجارة المتعلقة بالخدمات، وقد أضيفت الأخيرة إلى اتفاقيات التجارة الدولية، "ضمن جولة الأورغواي الخاصة بالمفاوضات العالمية، المتعلقة بتحرير التجارة العالمية، نتج عن هذه الجولة تأسيس منظمة التجارة العالمية في 15/ 1994/4، أما اتفاقية تربس، فخاصة بالملكية الفكرية، تتعلق بمسائل حقوق المؤلف والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والقواعد العامة المتصلة بالملكية الفكرية، وعلاقتها بالتجارة العالمية. راجع في ذلك يونس

البضائع والخدمات فإن التجارة الإلكترونية بطبيعتها، تحقق هذا الهدف دون الحاجة إلى جولات توافق ومفاوضات، من هنا قيل أن التجارة الإلكترونية، تستدعي جهدًا دوليًا جماعيًا لتنظيمها، لأنها لا تعترف بالحدود والقيود القائمة.

6. توافر سجل إلكتروني: تتيح أنشطة التجارة الإلكترونية ميزة وجود سجل الكتروني للشركة وعملياتها من بيع وشراء وأسماء العملاء، على نحو دقيق لا يحتَمل الخطأ؛ لأنه يعتمد على تقنية التسجيل بالكمبيوتر، مما يوفر الكلفة والوقت والجهد، مقارنة بالأنشطة الورقية التي تتطلب مواد وعدد كبير من العاملين الى جانب احتمالات الخطأ في تسجيل البيانات[1].

7. السرعة في إنجاز العملية التجارية: تتسم التجارة الإلكترونية بالسرعة في إنجاز عملية البيع والشراء والتنافس، مما أدى إلى الجودة في الإنتاج، وتؤمن شبكة الإنترنت سرعه التعاقد، فيستطيع طرفا التعاقد تبادل الإيجاب والقبول بأسرع وقتٍ ممكن، ويستتبع ذلك إبرام العقد عند تطابق الإيجاب والقبول، ومن ثم التنفيذ الإلكتروني الفوري للعقد.

8. استحداث أنماط جديدة من الأعمال الإلكترونية[2]: تستحدث أنماطًا جديدة على البيئة التجارية، لم تكن لتظهر، لولا ظهور التجارة الإلكترونية، ونلاحظ في هذا الإطار لكي تنفذ عمليات هذه التجارة، وتتم عمليًا؛ تتطلب وجود عددٍ كبيرٍ من الأفراد والجهات، يتولون تأمين إتمام العملية إلكترونيًا، من الناحية القانونية والتقنية، مثل بُناة شبكات المعلومات والاتصالات ومشغليها. ويوجد إلى جانب هاتين الطائفتين مصممو المواقع على الشبكة العالمية وبنائها، وموردو الخدمات يقومون بتامين اشتراك المؤسسات التجارية واتصالها بالشبكة وكذلك اتصال العملاء بالشبكة[3].

وهكذا **نستخلص** بعد عرضنا لأهم المزايا التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية، أن التطور الكبير في الاتصالات الإلكترونية، من خلال شبكة الإنترنت، قد انعكس على التجارة التي تعد من أكثر المجالات تأثرًا بذلك التطور؛ حيث مكَّنت المتعاقدين من التعاقد بواسطة شبكة الإنترنت، دون حاجة لانتقال الطرفين، والتقائهم في مكان معين، وبذلك تساهم التجارة الإلكترونية بإتمام العمليات التجارية على وجه السرعة، بين الطرفين، دون حاجة إلى بذل المزيد من الوقت والجهد والمال.

ثانيًا– العيـــــوب: تعاني التجارة الإلكترونية الكثير من المشاكل والمعوقات التي تحول دون الاستفادة الكاملة من خدماتها ومزاياها. أبرز هذه العيوب ما يلي[4]:

عرب: مرجع سابق، ص1-2.

(1) ضرغام محمد صالح: اساسيات التجارة الإلكترونية، ط1، عمان، 2005م، ص34.

(2) د. فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص39.

(3) سايمون كولن: التجارة على الأنترنت، نقله إلى العربية يحيى مصلح، بيت الأفكار الدولية السعودية1999، ص40، ومابعدها.

(4) راجع في ذلك المعنى: يحيى يوسف فلاح، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

1. اختراق المتطفلين أو المخربين أو القراصنة لشبكة الإنترنت، وما يتبع ذلك من كشف أسرار العملاء والبنوك والشركات، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى انتهاك خصوصية المتعاملين. وكذا عدم القدرة على فحص المبيع، ونتيجة ذلك يبتعد الكثير من المستهلكين عن التعامل بها. أضف إلى ذلك سرقة وتزييف البطاقة الائتمانية، يؤدي إلى تحمل أصحابها تكاليف سلع وخدمات لم يتم شرائها.

2. غياب التعامل الورقي في التجارة الإلكترونية، يهدد مصالح العملاء والشركاء والبنوك؛ نتيجة إمكانية حدوث تزوير بالبيانات، أو تلاعب بالفواتير والمستندات عند الطلب. كما يعيبها صعوبة التحقق من هوية المتعاملين في التجارة الإلكتروني؛ نظرًا لغياب العلاقة المباشرة بين العملاء، فقد يتم إبرام عقد بيع بين بائع ومشترٍ، يبعد عنه آلاف الأميال، ويختلف عنه في التوقيت الزمني.

3. عدم ضمان حقوق الآخرين (الأطراف)، بسبب عدم ملائمة التشريعات التقليدية لحماية أطراف عقود التجارة الإلكترونية.

صفوة القول، مما سبق ذكره من مزايا وعيوب للتجارة الإلكترونية بوجهٍ عام، نستنتج بأنه يستوجب علينا أن نجد أو نخلق بيئة قانونية لغرض ديمومة التجارة الإلكترونية، وإلا سوف نفقد قيمتها، وآليات حمايتها القانونية.

الفرع الثاني – الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية:

اختلفت الآراء حول طبيعة التجارة الإلكترونية، أهي تجارة سلع، ويتم بواسطتها بيع وشراء، ومن ثم تسلم وتسليم السلعة، أم تجارة خدمات، يتم تنزيل البرامج من خلالها مباشرة؟ وهل تخضع لاتفاقيتي منظمة التجارة العالمية (جات) الخاصة بتجارة السلع، أو(جاتس)الخاصة بتجارة الخدمات، وعليه سنتناول الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية، من خلال أربعة اتجاهات كما يأتي:

الاتجاه الأول: يَرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ التجارة الإلكترونية هي اتجار بالخدمة، لا بالبضائع عالميا، ففي إطار مسعى منظمة التجارة العالمية (WTO) إلى إيضاح طبيعتها، وإطارها القانوني، ضمن مفهوم الخدمات، صدر تقرير عن مجلس منظمة التجارة الدولية الخاص بالتجارة في الخدمات بتاريخ 1999/03/17، و المقدم إلى المجلس العام لمنظمة التجارة الدولية (WTO)؛ حيث ذهب هذا التقرير إلى أن تزويد الخدمات بالطرق التقنية، يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(جاتس – GATS)؛ باعتبار أن الاتفاقية تطبق على كافة الخدمات، بغض النظر عن طريقة تقديمها، ولأن العوامل المؤثرة على التزويد الإلكتروني للخدمات هي نفسها التي تؤثر على تجارة الخدمات، و من هنا

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2007م، ص14. تباني أمل+ مريمد سعدة: واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماستر، إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 مايو 1945م، 2019/ 2020م، ص13، وما بعدها. بكوش تقي الدين + بن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2017/ 2018م، ص26، وما بعدها. سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى: مرجع سابق، ص62، وما بعدها.

تخضع عمليات تزويد الخدمة بالطرق التقنية إلى كافة نصوص اتفاقية التجارة العامة في الخدمات(الجاتس)، سواء في ميدان المتطلبات أو الالتزامات، بما فيها الالتزام بالشفافية، التنظيم الداخلي، المنافسة، الدفع والتحويلات النقدية، دخول الأسواق والمعاملة الوطنية، والالتزامات الإضافية[1].

الاتجاه الثاني: أصحاب هذا الاتجاه يَعدّون التجارة الإلكترونية، بحكم طبيعتها ذات طبيعة مزدوجة؛ لأنها تجارة خدمات تارة، فتخضع لاتفاقية (جاتس)، وتجارة بضائع تارة أخرى، فتخضع لاتفاقية(جات)[2]. فإذا تعلقت هذه التجارة بخدماتٍ، فيمكن تسليمها مباشرةً، عبر شبكة الإنترنت كالأقراص والكتب، وخدمة تأمين الاتصال، والاشتراك في شبكة الإنترنت، وخدمات الدفع الإلكتروني، فإنها تخضع لاتفاقية(جاتس)، أما إذا تعلقت بسلعٍ لا يمكن تسليمها عبر الإنترنت؛ بل تُسَلَم ماديًا، وهذه هي التجارة الإلكترونية الجزئية؛ حيث إن جزءًا منها تم عن طريق شبكة الإنترنت، وجزءًا منها يتم بالتسليم الملموس أو المادي، فإنها تخضع لاتفاقية(جات)[3].

الاتجاه الثالث: لا يُخْضِع هذا الاتجاه التجارة الإلكترونية لأي من الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه؛ بل يعدها نظامًا جديدًا للتجارة، عبر شبكة الإنترنت[4].

الاتجاه الرابع: هذا الاتجاه يقول – **والذي نقدر سلامته** – أن التجارة الإلكترونية ذات طبيعة قانونية خاصة[5]. تستلزم توفير ضمانات قانونية للمتعاملين فيها، ووضع قواعد قانونية لتنظيم عقودها التي تتم عبر شبكة الإنترنت، دون محررات مادية، ووضع قواعد لحماية البيانات، وتنظيم العمليات المصرفية الإلكترونية[6].

المطلب الثاني

أشكال التجارة الإلكترونية

يمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني، يتقابل فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، وتقدم

(1) زياري الشاذلي+ بوهنتالة ياسين: الإطار القانوني المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، بحث منشور في كتاب محكم، بعنوان: التعاقد في الفضاء الرقمي، صادر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2021م، ص152.

(2) د. فائق محمود الشماع: مرجع سابق، ص40-41.

(3) التجارة الإلكترونية ودور منظمة التجارة العالمية، تقرير صادر عن مجلس منظمة التجارة العالمية لتجارة الخدمات (17-21اذار)،1999، متاح على الموقع الآتي: htt://www.wto.org/ddf .

(4) ياسين كاظم حسن: مرجع سابق، ص24.

(5) إنطوان بطرس: الكومبيوتر وثورة المعلومات ودماغ الألفية الثالثة، مجلة كتاب الألفية،2000، دار الصياد، بيروت، ص230.

(6) د.محمد حسام لطفي: عقود خدمات المعلومات، القاهرة،1994، ص15، ومابعدها.

فيه المنتجات والخدمات في صور رقمية او افتراضية، ويتم دفع ثمنها بالنقود الإلكترونية[1]. ويمكن تصنيف أنشطة واعمال التجارة الإلكترونية الى أشكال مختلفة أبرزها:

1. **التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية:** ويرمز لها بالرمز (B2B)، ويقصد بهذا النوع إن تتم المعاملات التجارية بين المنشأة التجارية بعضها مع بعض؛ باستخدام شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهذا الشكل هو أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعًا في الوقت الحالي، سواء داخل الدولة أو بين الدول مع بعضها، ويستخدم هذا النوع، بهدف خفض التكاليف وزيادة كفاءة العملية التجارية، وتحقيق معدل أعلى في الأرباح[2].

وأمثلة التجارة الإلكترونية لمشروعات الأعمال فيما بينها هي المتاجرة، عن طريق شبكة الإنترنت مباشرة في سلع، مثل: الصلب، والبلاستيك، والكيماويات، كما تشمل أيضًا التحالفات بين شركات صناعة السيارات والطيران والفضاء، فيما يعتبر التجارة الدولية النموذج الأمثل لهذا النوع من أعمال التجارة الإلكترونية[3].

2. **التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية ومستهلك:** ويرمز لها بالرمز (B2C) (Business to Consumer)، وهو بيع المنتجات والخدمات من الشركات للمستهلك من خلال بيع التجزئة للمستهلك[4]، فبيع شركة أمازون للكتب للمستهلك، تعتبر من ضمن هذه الخانة. وتتميز مبادلات هذا النوع ببساطتها، وتقتصر غالبًا على عمليات استعراض المنتجات وعمليات التسوق. ولإمكانية استخدام هذا النوع من التجارة الإلكترونية من جميع مستخدمي الإنترنت، فغالبًا ما تكون مبادلاته أقل ثقة وحماية من مبادلات B2B ، نظرًا للجهود التي تبذلها الشركات المبرمجة في مجال حماية المعلومات و أمنها[5]. ولقد ظهر هذا الشكل من التجارة، بظهور التسوق على الإنترنت، ولجأ إليها بعض مستهلكي العالم، خاصة في ظل جائحة كورونا.

3. **التجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية والحكومة–Business to Administration**: ويعبر برمز (B2G)، وهي تغطي جميع التحويلات، مثل: دفع الضرائب، والتعاملات، التي تتم بين الشركات والهيئات الحكومية، مثال ذلك ما تقوم به كندا من عرض الإجراءات واللوائح

(1) مصطفى يوسف كافي: التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010، ص 27.

(2) القاضي سليمان محمد عبدالعزيز الشدي: طرق حماية التجارة الإلكترونية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2007م، ص 48.

(3) في ذلك المعنى راجع سلمان عبدالرزاق أبومصطفى: التجارة الإلكتروني في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية، غزة، 2005م، ص45.

(4) أمير فرج يوسف: التجارة الإلكتروني، مرجع سابق، ص45.

(5) زيباري الشاذلي+ بوهنتالة ياسين: مرجع سابق، ص155

المجلد(8) العدد(2) ديسمبر 2025م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.128

والرسوم، ونماذج المعاملات على الإنترنت، بحيث تستطيع الشركات أن تطلع عليها بطريقة إلكترونية، وأن تقوم بإجراء المعاملة إلكترونيًا، دون الحاجة للتعامل مع مكتب حكومي[1].

4. **التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والإدارة الحكومية:** ويرمز لها بالرمز (G2C)، تشمل هذه الأنشطة المعاملات التي تتم بين المستهلكين والحكومة، مثل: دفع فواتير الماء، والكهرباء، والهاتف، وغيرها، عبر المواقع الإلكترونية للوزارات أو المرافق الحكومية المختصة[2].

5. **التجارة الإلكترونية بين مستهلكين ومستهلكين آخرين:** يعبر عنه بالرمز (C2C)، وفي هذا النوع يقوم المستخدمون بإقامة التعاملات الإلكترونية بينهم بصورة مباشرة، وتحدث عملية البيع والشراء في هذا النوع بين المستهلك ومستهلك آخر، دون الحاجة إلى وجود أي تدخل من منظمة أو جهة، ويرجع سبب انتشار هذا النوع من أنواع التجارة الإلكترونية إلى ما توفره بعض المواقع المختصة لمثل هذا النوع من التجارة من تسهيلات كبيرة للمستهلكين[3]، ومن الأمثلة على هذا النوع أنشأت شركة Bay.com مواقع يمكن للمستهلكين، من خلالها تبادل عددٍ ضخم من السلع والخدمات فيما بينهم مباشرة، دون تدخل وسيط[4].

المبحث الثاني

وسائل الدفع في التجارة الإلكتروني

لعل أهم المشكلات التي تعوق تقدم التجارة الإلكترونية هي مشكلات الدفع الإلكتروني، ذلك أن الوسائل التقليدية للدفع أصبحت عبئًا ثقيلًا، سواءً على التجار أو حتى على البنك، وذلك لاعتمادها الكبير على الاستخدام الورقي والبشري، واستنزافها للوقت والجهد، فوسائل الدفع في التجارة الإلكتروني منظومة متكاملة، تهدف إلى تسهيل إجراء عمليات الدفع الآمنة، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين، التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء، وضمان وصول الخدمة إلكترونيًا. وعليه سيم تناول هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول، سنبين فيه أنظمة الدفع في التجارة الإلكتروني، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان أثر التجارة الإلكتروني في غسل الأموال.

المطلب الأول

أنظمة الدفع في التجارة الإلكترونية.

(1) د. عبد الملك ناجي محمد: التجارة الإلكترونية العربية الواقع والطموح، ص234، بحث منشور على الموقع الإلكتروني. https://taiz.edu.ye › tujr › index.php › turj › article › view

(2) جمال قاسم حسن+ محمد عبد السلام: التجارة الإلكتروني، 2021م، أبو ظبي الإمارات، ص12، بحث متوافر على الموقع الإلكتروني: https://www.amf.org.ae.

(3) أ.د محمد الفاتح المغربي: التجارة الإلكتروني، مرجع سابق، ص43.

(4) د. مصطفى يوسف كافي: التجارة الإلكتروني، مرجع سابق، ص15.

عرف المشرع **اليمني** أنظمة الدفع بوجه عام في المادة(6/2) من القانون رقم 40 لسنة 2006 م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية بأنها: «مجموعة الاجراءات والطرق والوسائل غير التقليدية المنظمة لعمليات الدفع، التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، كاستخدام الصراف الآلي ونقاط البيع، وبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان، وأوامر الدفع والتحويلات الإلكترونية، وعمليات المقاصة والتسويات العائدة لمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية».

وقبل أن نستعرض أنظمة الدفع في التجارة الإلكتروني، سنبين مراحل إبرام العقود في التجارة الإلكتروني (فرع أول)، ثم سنتطرق لأنواع أنظمة الدفع والسداد في التجارة الإلكتروني (فرع الثاني).

الفرع الأول – مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية:

لكي تتم هذه العقود لابد من المرور بمراحل أساسية، تتمثل في ثلاث مراحل هي العرض والطلب والتسليم، وعلى النحو الآتي:

أولًا– مرحلة العرض: يقوم المنتج أو البائع أو (العارض) في هذه المرحلة بعرض السلعة أو الخدمة التي يود بيعها، مستخدمًا أيًا من الوسائل الإلكترونية المتنوعة للعرض، وذلك بعد أن يحدد الأوضاع السائدة في السوق؛ وفقًا لدراسة الجدوى، وقد تكون هذه الوسائل باستخدام شاشات عرض كبيرة أو الكتالوج الرقمي، وتصبح عملية العرض على النحو السابق، بتوظيف الوسائل الإلكترونية للإعلان عن السلع والترويج لها، بطريقة سهلةٍ وواضحة، يستطيع المستهلكون تفهمها، بهدف اقتناعهم بالسلعة أو الخدمة، وحثهم على شرائها، وعادة تشمل مرحلة العرض، تعريف المستهلكين بكيفية الحصول على المنتج، و كيفية استلامه و سداد قيمته، التي تكون عادة باستخدام وسائل إلكترونية[1].

ثانيًا– مرحلة الطلب: تشمل التعبير عن إرادة من وجه إليه إيجاب إبرام العقد، بمعنى أن يوافق أحد الأطراف على أخذ العرض بجميع شروطه الواردة، مقابل شيء ذي قيمة، كالنقود، أو الملكية، أو الخدمات، فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق يكون قد التقى العرض بالطلب و القبول، وتطابقا تمامًا، و انعقد العقد، ويمكن التعبير عن القبول بملأ استمارة إلكترونية على الموقع، أو تحرير رسالة إلكترونية وإرسالها عبر البريد الإلكتروني[2].

ثالثًا– مرحلة التسليم: تختلف عملية التسليم حسب نوع وطبيعة السلعة محل التداول، حيث إن هناك بضائع تسلم إلكترونيًا، من خلال الشبكة، مثل: برامج الحاسوب، الاستشارات، الأبحاث، التي يتم طبعها[3]. وهناك بضائع يستلمها العميل نفسه، من خلال شحنها إليه، وهناك أيضًا خدمات يتم حجزها

(1) السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2006، ص33.
(2) للمزيد في ذلك راجع، أحمد أمداح: مرجع سابق، ص58، وما بعدها.
(3) في ذلك المعنى راجع د. عبد الملك ناجي محمد: مرجع سابق، 235.

إلكترونيًا، و يقوم العميل بتنفيذها، مثل الحجز في شركات الطيران[1].

الفرع الثاني _ أنواع الدفع في التجارة الإلكتروني:

إزاء التطور السريع لمعاملات التجارة الإلكتروني من ناحية، لجأت الشركات والمؤسسات الدولية المهتمة بالتجارة الإلكترونية إلى استحداث وسائل وأدوات وليدة بالتجارة الإلكترونية، لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة[2].

لذلك سوف أحاول في هذا الفرع تناول أهم أساليب الدفع الإلكتروني المبتكر، كالنقود الإلكترونية، ومحفظة النقود الإلكترونية، والدفع عن طريق وسيط إلكتروني، وبيان ذلك على التفصيل الآتي:

أولًا – النقود الإلكترونية: ظهرت النقود الإلكترونية بوضوح مع انتشار التعامل عبر الإنترنت، وازدهرت مع التجارة الإلكترونية، من أجل تسوية الديون، وسداد قيمة المشتريات التي تتم دون اتصال مباشر بين الأشخاص المتعاقدين، وتعتبر من أول الوسائل التي أوجدتها شبكة الإنترنت، ويطلق عليها أيضًا المال الافتراضي([3]).

وقد عرفها أحد فقهاء القانون اليمني بأنها: «عبارة عن نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية، يتم تخزينها على القرص الصلب بجهاز الحاسب الآلي الخاص بالعميل»[4]. هذا ويمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية، بما في ذلك شراء المستلزمات والحاجيات اليومية، ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية([5]).

وبالنسبة لموقف المشرع **اليمني** في التشريعات المختصة، فلم يضع تعريفًا للنقود الإلكترونية، **وقد أحسن صنعًا بذلك،** فمن الصعب التوصل إلى تعريف جامع مانع دائم للنقود الإلكترونية، يتضمن كافة المميزات الدقيقة من النواحي القانونية والنقدية والاقتصادية، نظرًا لتنوع أنظمة النقود الإلكترونية والتطور المتسارع للأنظمة التي تحكم هذه النقود، ورغم ذلك نستشف من خلال التعاريف السابقة أهم عناصر النقود الإلكترونية، والمتمثلة بأنها قيمة مخزنة على وسيلة إلكترونية، تقوم مقام النقود الورقية كوسيلة للدفع

(1) عباس بلفاطمي، المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكترونية على مستوى القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، المخاطر والتقنيات، العدد 6، جامعة جيجل07، جوان ،2005م، ص 6.

(2) حوالف عبدالصمد: النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/ 2015م، ص138.

(3) د/ محمد أحمد نور جستنيه، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون رقم ودار للنشر، 2005م، ص 125.

(4) د. عبد الوهاب المعمري: التشريعات المالية والمصرفية، ط2، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016م، ص99. لمزيد من التعريفات راجع د/ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007م، ص88.

(5) د/ محمد أحمد نور جستنيه، المرجع السابق، ص125.

وأداة للإبراء، ووسيط للتبادل.

ثانيًا– محفظة النقود الإلكترونية: المحفظة الإلكترونية«Software wallet»، هي عبارة عن برنامج كمبيوتر، يقوم العميل بتنزيله وتركيبه على جهاز الكمبيوتر الخاص به، وهي تشبه في خدمتها الوظيفة المماثلة للمحافظ المادية؛ وقد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية، يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي، أو قد تكون قرصًا مرنًا، يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في جهاز الكمبيوتر الشخصي؛ ليتم نقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الإنترنت(1).

وتمثل محفظة النقود الإلكترونية «Electronic purs»، وسيلة وفاء افتراضية جديدة، تصلح لسداد المبالغ، وتسوية المعاملات المالية، عبر الإنترنت، ويرى جانب من الفقه أنها تعد من أحدث ما تم التوصل إليه في تقنيات وسائل الدفع عن بعد(2)، و يطلق عليها النقود الرقمية.

ومن أجل سريان المعاملات المالية أو التجارية بواسطتها، فلا بد من أن يكون للتجار حسابات في البنوك المشتركة، لكي يمكن لهم تحويل عملاتهم الرقمية إلى قيمة حقيقية. والتعامل من خلال هذه المحفظة يتم بطريقتين، هما: القيمة المخزنة والبطاقة الذكية:

1– القيمة المخزنة: الدفع بهذه الوسيلة يفترض فيه أنه قد تم تسديد قيمته من قبل العميل مسبقًا، ومقابل المبلغ المدفوع بالعملة العادية، يتم تخزين الوحدات الإلكترونية الموازية له على الكمبيوتر في مكانٍ، يُسَمَّى الهاردلايف(3)، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للعميل؛ من خلال برنامج تسلمه إليه الشركة مصدرة هذه الوحدات، بواسطة بنك العميل. وتفترض هذه الطريقة بالطبع أن لدى عميل البنك حسابين من نوعي الحسابات الجارية، أحدهما بالعملة العادية و الآخر بالعملة الإلكترونية، حيث يقوم العميل بتحويل مبلغ معين من العملة العادية إلى العملة الإلكترونية، وعندما يرغب في الدفع بهذه النقود الأخيرة، فإن عليه تسديدها في الحساب الإلكتروني لمقدم الخدمة أو البائع في ذات البنك، وهنا يكون لهذا الأخير الحق في طلب تحويل نقوده الإلكترونية المتحصلة إلى حسابه بالعملة العادية(4).

2– البطاقة الذكية: السداد بهذه الوسيلة فيه تخزن النقود الإلكترونية في ذاكرة كمبيوتر صغير، مثبت على كارت، يحمله المستهلك، يسمى الكارت الذكي أو البطاقة الذكية«smart card»، والتي يتم إعدادها مسبقًا لتكون بطاقة وفاء فورية، أي كبديل للنقود في كافة عمليات الشراء(5)، حيث يتم تخزين

(1) راجع: د/ خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص91.
(2) راجع في هذا المعنى: د/ محمد احمد نور جستنيه، المرجع السابق، ص127.
(3) راجع: د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 130 . 131.
(4) –طوني عيسى: حول الدفع الإلكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الإنترنت، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، ص304.
(5) وتستعمل البطاقة الذكية كوسيلة للدفع إلكترونيًا بشكلٍ أكثر أماناً، وفي ذلك أشارت رابطة البطاقة الائتمانية وبطاقة الوفاء في فرنسا المسماة «cartes Bancaires»، إلى انخفاض حوادث التزوير والخسائر، بنسبة (50%)، منذ

النقود في هذا الكارت في صورة نبضات كهرومغناطيسية؛ لتستخدم بعد ذلك في الوفاء الفوري (المباشر) أو غير المباشر؛ عن طريق الإنترنت، ويتم الخصم الفوري من حساب البطاقة، وإضافة القيمة مباشرةً إلى حساب التاجر.

ثالثًا – الدفع من خلال الوسائط الإلكترونية المصرفية: تطورت النقود مع تطور الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطور التجارة الإلكترونية، وظهرت بشكل مستحدث في صورة وسائل إلكترونية، يتم تداولها من خلال عدة أشكال، أهمها:

1– التحويل الإلكتروني للأموال: انتشرت هذه الوسيلة في أعمال البنوك الإلكترونية (1)؛ حيث يتم تنفيذ عملية التبادل التجاري الإلكتروني، وتسديد ثمن السلعة أو الخدمة، عن طريق أجهزة إلكترونية، يركبها البنك القابل للتحويل لدى التاجر، وتكون مرتبطة شبكيًا مع النظام المركزي للبنك، الذي يقوم بدوره بعملية التحويل الإلكتروني للأموال، عن طريق المقاصة والتسوية المالية بين التاجر والمدين (في الغالب العميل) إلكترونيًا.

ونظام استخدام هذه الوسيلة للدفع الإلكتروني، يعتمد على طريقة التوقيع في البنك المباشر(2)، بأن يجري العميل عملياته البنكية من بيته أو مؤسسته، حيث يعطي أوامر الدفع أو الموافقة من شاشة الكمبيوتر الموجودة لديه، ويحصل على كشف بعملياته في أي وقت يشاء، وفي التوقيع بهذه الوسيلة يوقع العميل على أوامره بالدفع أو التحويل؛ مستخدمًا الرمز السري(PIN) عبر آلة صغيرة؛ لا يزيد حجمها عن حجم البطاقة البنكية، وهي عبارة عن آلة حاسبة تحتوي على ما يسمى (microprocessor) به دالة جبرية تولد الرمز السري بصفة احتمالية ومتسارعة، تتغير بشكل متواصل (3)، وإذا ما أراد العميل توقيع وإصدار أمره بالدفع فما عليه إلا أن يدخل رقمه السري الذي يظهر على الشاشة الصغيرة في ذلك الحين، وهذه الآلة مغلقة ومختومة، وأي محاولة للنيل من سلامتها، ينتج عنها تعطيلها، وعدم صلاحيتها للاستخدام، وحتى يستطيع العميل الحصول على هذه الخدمة، فإنه يوقع عقدًا مع البنك، يبين فيه ظروف استعماله للآلة في توقيع العمليات، والاعتراف بالتوقيع الآلي بتلك الصفة(4).

وقد أتاح انتشار استخدام الإنترنت للبنوك التعامل – بشكلٍ أوسع – مع العملاء، من خلال

استعمال البطاقة الذكية، راجع: المنصف قرطاس: حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2000م، ص33.

(1) راجع: هاني إدريس: الخدمات المصرفية الإلكترونية، ورقة عمل قدمت في الندوة المنعقدة، خلال الفترة من 12–15مايو 2007م، فندق موفمبيك، صنعاء، برعاية المركز اليمني لتطوير الأعمال القانونية، ص21.

(2) ويسمى أيضًا التوقيع في البنك المنزلي – راجع في هذا المعنى: علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى،2005م، ص33.

(3) المنصف قرطاس، المرجع السابق، ص36، وما بعدها.

(4) نفس المرجع السابق.

خدمات البنك المباشر (المنزلي) Home Banking – حيث يتم إنشاء مواقع لها على الإنترنت، بدلًا من المقر العقاري، ومن ثم يسهل على العميل التعامل وإصدار أوامره إلى البنك عبر الإنترنت، ويمكنه إتمام كافة العمليات المصرفية، من خلال شاشة الكمبيوتر، وهو ما أطلق عليه اصطلاح الإنترنت المصرفي(1)، أو البنك الإلكتروني.

2- الهاتف المصرفي: وهو نوع من تطور الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، ويعمل على مدى 24ساعة طوال العام، ويستطيع العميل برقم سري خاص به القيام بالتسديد الإلكتروني للفواتير، عن طريق سحب مبالغ نقدية من حسابه، وتحويلها لسداد الكمبيالات والفواتير المطلوبة منه، وكذلك الحصول على قروض وفتح اعتمادات مستندية، ويوجد اتصال مباشر بين الكمبيوتر الخاص بالعميل، وكمبيوتر البنك.

ويعمل هذا النظام عن طريق الربط الشبكي مع النظام المركزي للبنك وقاعدة البيانات، عن طريق جهاز حاسب شخصي PC، أو عن طريق الهاتف المنزلي(2). وهكذا يختفي المفهوم التقليدي للبنك الثابت، ويصبح عبارة عن رقم مخزن في ذاكرة التليفون، أو عبارة عن عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت العالمية، ومن ثم يطلق عليه البنك المحمول أو الهاتف المصرفي(3). ومؤخرًا تمت الاستفادة من خدمات الرسائل القصيرة SMS في المصارف، فأصبح بمقدور البنك إبلاغ جميع المشتركين، بواسطة الرسائل القصيرة(4).

3- خدمات المقاصة الإلكترونية: حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، حيث ظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي (الفعلي)، وبموجب هذا النظام المعروف بـ «RATGs»، يتم تسوية كل أمر دفع إلكتروني في حسابات البنوك التجارية، لدى البنك المركزي منفردًا وعلى حدة عند استلام الأمر عبر الشبكة، مما يزيل مخاطر الائتمان في عملية نظام المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة Chps، وهو نظام إلكتروني للمقاصة، ينطوي على عنصر اليقين؛ حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم لتلقي أمر الدفع، بدون إلغاء أو تأخير، وبنفس قيمة اليوم(5).

وعلى ضوء ما تقدم، **يمكننا** القول أن التطور الكبير الذي شهدته أشكال الدفع في التجارة الإلكترونية كان مركز ثقل، ساعد في انتشارها ورواجها، وذلك لما تحققه تلك الأنواع من سرعة و سهولة و أمان في التسوية المالية لمعاملات التجارة الإلكترونية، وفضلًا عن ذلك ساهم ظهور وسائل الدفع الإلكترونية بمختلف أنواعها في القضاء على الكثير من المشاكل التي تؤثر على التجارة الإلكترونية، والتقليل إلى حدٍ

(1) د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 108.
(2) هاني إدريس، المرجع السابق، ص27.
(3) د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص107.
(4) د. عبد الوهاب المعمري: مرجع سابق، 97.
(5) د/ محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 2000م، ص108.

كبيرٍ من مشكلات العملات النقدية، وذلك باستعمال النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني

التجارة الإلكترونية وغسل الأموال

بتاريخ 1988م وفي فيينا، صدرت اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، دخلت حيز النفاذ ١١ نوفمبر ١٩٩٠ م. وقد صادقت **اليمن** عليها بتاريخ١٩٩٥/١٢/١١م. وتعد هذه الاتفاقية أساسًا للعديد من توصيات مجموعة العمل المالي، بخصوص منع واكتشاف ومقاضاة المتورطين في غسل الأموال، وبتاريخ ١٩٩٤/١/١٥م، صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ودخلت حيز النفاذ في ٦/٣٠/ ١٩٩٦م، وصادقت عليها **اليمن** في ١٠/ ٦/ ١٩٩٨م، مع التحفظ أن القات أو أي مادة داخلة في تكوينه لا تعد من المؤثرات العقلية[1].

وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشار إليها سلفًا تم إصدار القانون اليمني رقم (٣٥)، بشأن غسل الأموال بتاريخ ٥/ إبريل لسنة ٢٠٠٣م. واستجابة لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، الصادر في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٣، وبالتعاون مع فريق تقييم الأنظمة المالية((FSAT، الذي يضم أعضاء من عدة وكالات حكومية، قام بزيارة إلى اليمن لمدة أسبوع كامل للقيام بعملية تقييم ميدانية لقدراتها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتحديد أهم حاجات البلاد إلى التدريب والمساعدة الفنية، بما في ذلك مراجعة القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣، بشأن غسل الأموال التي أسفرت عن استبداله بالقانون رقم 1 لسنة ٢٠١٠، بشأن غسل وتمويل الإرهاب، ثم عدلت بعض مواده بموجب القانون رقم 17 لسنة 2013م. وعليه سنبحث هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول، سنبين فيه تعريف غسل الأموال ومراحله. الفرع الثاني: أساليب مكافحة غسل الأموال.

الفرع الأول – تعريف غسل الأموال ومراحله:

في هذا الفرع سنوضح تعريف غسل الأموال(أولًا)، ثم مراحله (ثانيًا)، وعلى النحو التالي:

أولًا – تعريف غسل الأموال: عرف المشرع اليمني جريمة غسل الأموال في القانون رقم 17 لسنة2013م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فبمقتضى المادة (3/أ) من القانون السالف ذكره، يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلًا من الأفعال الآتية، سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية، وتتمثل تلك الأفعال في تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم- أو كان ينبغي أن يعلم- بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية، التي نتجت منه على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. وكذا إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو

(1) راجع في ذلك القاضي شايف علي الشيباني: الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، ص3، بحث منشور على الموقع الإلكتروني. https://shaifshaibani.blogspot.com/p/blog-page_95.html

مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من قبل شخص يعلم- أو كان ينبغي أن يعلم- بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية. وكذا اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم- أو كان ينبغي أن يعلم- وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية. ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.

كما نصَّت المادة (3) في الفقرة (ب) من القانون السابق ذكره بأنه: يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من: شرع، أو شارك، أو حرَّض، أو أمر، أو تواطأ، أو تآمر، أو قدَّم مشورة، أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1، 2، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

وعددت المادة الثالثة الفقرة (ج)[1]، الجرائم التي يتحصل منها الأموال إلى عشرين فئة من الجرائم من واقع التزام المشرع، بتوصيات فريق العمل الدولي المعنِي بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال، وقد وردت هذه الجرائم في إطار التوسع في تفسير الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، بيد أن المشرع اليمني لم يحصرها في تلك الجرائم، وإنما أوردها على سبيل المثال؛ لأنه بعد أن أورد تلك الجرائم ختمها بالعبارة التالية: كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه و المعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة. ومن ثم فإنه وفقًا لذلك ممكن أن يكون كل مال متحصل من أية جريمة محلًا لجريمة غسل الأموال.

وبوجهٍ عام **نستخلص** مما تقدم، أن جرائم غسل الأموال في التشريع اليمني تشمل كافة العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرقٍ غير مشروعة؛ لتبدو كما لو أنها مكتسبة من مصادر مشروعة، أي أن عملية غسل الأموال، تتضمن سلسة من الصفقات المتعددة والمتخصصة؛ تهدف إلى تمويه مصدر الأصول المالية، فهي جريمة، تقوم على صناعة واقع زائف، وجعله

(1) وفق المادة (٣) الفقرة (ج) من القانون المذكور في المتن تُعد جرائم غسل أموال الأموال المتحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:
- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب والرق والاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، وزراعة وتصنيع المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع فيها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، والاتجار بالسلع المسروقة، والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى، والتزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات، وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها، وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة، وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
- أضف إلى ذلك، الفساد والرشوة والنصب والاحتيال والغش، وجرائم البيئة والقتل، وإحداث جروح جسدية جسيمة، وخطف وأخذ واحتجاز الرهائن، وتقييد حرياتهم، والسطو والسرقة، والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة، والتهريب بما فيها التهريب الجمركي، والتهرب الضريبي، وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية، والجرائم الضريبية، والابتزاز والقرصنة، والتحايل والتستر التجاري، والتلاعب بالأسواق، بما في ذلك الأسواق المالية، والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين؛ بناءً على معلومات غير معلنة، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، وفضلًا عما تقدم ذكره كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه، والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

حقيقي.

هذا وقد آثر المشرع **اليمني** أن يستخدم تعبير (غسل) الأموال؛ بدلًا من (غسيل) الأموال، باعتبار أن الغسل لغة هو إزالة الأوساخ عن شيء، في حين أن الغسيل هو كناية عن الشيء المغسول نفسه، وبذلك يكون الغسل أدق في الإفصاح عن المعنى المراد. ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يتمكن المجرمون من ارتكاب جرائمهم، وهم في منأى عن المراقبة والمتابعة والضبط، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة دور الجهات المكلفة بضبط الجرائم، وتتبع مرتكبيها. فجريمة غسل الأموال أو تبييضها يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي، يضم عددًا من الأفراد المحترفين، الذين يعملون في إطار منظم، وفق نظام صارم، يتولى توزيع الأدوار المراكز القيادية، ووفق هيكلة بالغة الدقة والتعقيدات والسرية. كما أنه يمكن أن ترتكب بفعل تواطؤ بعض المصرفيين؛ حيث يقوم بعض الموظفين بتسهيل عمليات إيداع الأموال القذرة في البنوك، دون مواجهة صعوبات الإيداع والتحقق[1].

ثانيًا– مراحل غسل الأموال:

من أهم صور هذا السلوك، هو الاستعانة بالوسائط الإلكترونية في غسل الأموال، ويظهر ذلك من المراحل التي تمر بها هذه الجريمة على النحو التالي[2]:

1. **مرحلة الأموال المشروعة**[3]: التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية، عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، والدخول إلى أنظمة المعلومات، وبرمجيات البنوك والمؤسسات الأخرى، أو أية مصدر للأموال النظيفة، ومحاولة فك شفراتها السرية، والبدء في التخطيط لكيفية سرقتها.

2. **مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة**[4]: السحب للأموال بطرقٍ غير مشروعة، وباستخدام الشفرات السرية، الأرقام، حسابات البنوك والمؤسسات الأخرى وعملائهم، وعن طريق الأجهزة الإلكترونية من ATM، وحواسيب وأنترنيت وغيرها.

3. **مرحلة إدارة الأموال غير المشروعة**[5]: تستخدم أنظمة وبرامج حاسوبية للمساعدة في التخطيط والتنظيم والرقابة، والمحافظة على هذه الأموال غير المشروعة، والتي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية.

---

(1) نادر عبد العزيز: العمليات المصرفية الإلكترونية، دون دار نشر، لبنان، 2006م، ص 39.

(2) وللمزيد في ذلك راجع، د. جلايلة دليلة: جرائم تبيض الأموال – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2014م، ص63، وما بعدها.

(3) التعرف على الأموال الموجودة في مصادرها الأصلية، عن طريق الكشف الموقعي لمكان وجود الأموال، والبدء في التخطيط في كيفية سرقتها، أو الحصول عليها.

(4) من خلال عمليات التهريب والاتجار بالمخدرات والسطو المسلح، والسرقة مباشرة من مصادرها.

(5) تهيئة الكادر الإداري والفني المتخصص، من أجل التخطيط والتنظيم والرقابة على الأموال غير المشروعة، التي تم الحصول عليها من مصادرها الأصلية.

4. **مرحلة التوظيف**[1]: التوظيف للأموال القذرة، عن طريق:

- التحويل الإلكتروني للأموال القذرة إلى حسابات مصرفية خارجية.
- تحويل الأموال القذرة إلى نقود إلكترونية.
- الدخول الإلكتروني إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم والسندات.

5. **مرحلة التغطية** [2]: يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها الأصلية، بطريقة مباشرة وبدون وسيط؛ حيث يتم:

- إبرام الصفقات المشبوهة، عبر الأنترنيت، أو البريد الإلكتروني.
- إنشاء الشركات الوهمية وبأسماء وهمية، والتعامل عن طريق الدخول إلكترونيًا إلى مواقع الأسواق المالية الأولية؛ لإصدار أسهم وسندات وهمية.
- شراء أصول مادية، ودفع ثمنها عن طريق وسائل الدفع إلكتروني، إلا أنه في واقع الأمر قد يتم استخدام أساليب غير مشروعة، والتلاعب في عملية التسديد.

6. **مرحلة الدمج**[3]: خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية من خلال:

- الإيداع الإلكتروني للنقود والأرباح المتأتية من الصفقات والشركات المشبوهة والوهمية في المصارف الإلكترونية.
- الدخول إلكترونيًا إلى الأسواق المالية الثانوية، والقيام بعمليات البيع والشراء للأسهم والسندات؛ والقيام بعمليات التجارة الإلكترونية ...، وغيرها.

الفرع الثاني– أساليب مكافحة غسل الأموال:

تعتبر التجارة الإلكترونية من أسهل الطرق لغسل الأموال في العالم، لاسيما عبر البنوك الوهمية، حيث

(1) التوظيف للأموال القذرة، عن طريق: الحوالات المالية للأموال، أو تحويل الأموال إلى وسائل دفع نقدية معدنية وشيكات مصرفية وكمبيالات، أو شراء الأسهم والسندات من الأسواق المالية أو من المستثمرين مباشرة.

(2) يتم إخفاء العلاقة بين الأموال القذرة ومصادرها الأصلية، عن طريق وسيط، حيث يتم: أ– ابرام الصفقات المشروعة. ب– تأسيس الشركات الوهمية. ج– شراء الأصول المالية، وغيرها.

(3) يتم خلق الإحساس بمشروعية الأموال القذرة، بمحاولة دمجها بالدورة الاقتصادية، من خلال: أ– إيداع الأموال والأرباح المالية من الصفقات والشركات الوهمية في المصارف، وبطرق تقليدية. ب– بيع الأصول المادية الغالية الثمن، كالمجوهرات و الأبنية والعقارات، وإيداع مبالغها في المصارف. ج– الدخول في مشاريع استثمارية تجارية وصناعية واقتصادية. د. الدخول إلى أسواق مالية ثانوية والقيام بعمليات البيع والشراء للأسهم والسندات.

شجعت وساعدت على زيادة تبييض الأموال بشكلٍ كبير يفوق التصور، فقد يقوم شخص لديهِ أموال حصل عليها بطريقة غير مشروعة بشراء أموال منقولة عبر الشبكة، ومن ثم يقوم ببيع تلك الأموال بدون بذل وقت أو جهد. وبما أن ظاهرة غسل الأموال عبر التجارة الإلكتروني باتت واضحة المعالم في مجتمعنا اليمني، سنتناول أبرز أساليب مكافحة غسل الأموال، وهي كما يأتي:

1. **فرض الرقابة على أسعار الصرف**: من المعروف أن لتحرير أسعار الصرف أثر إيجابي مشهود في تشجيع الاستثمار الدولي، ومن ثم تحقيق استخدام أكثر فعالية للمدخرات الدولية، إلا إن لذلك التحرير أثره السلبي أيضًا، من خلال تيسير انتقال الأموال المغسولة عبر الدول المختلفة، مما يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية – ليس من شأنها المساس بعملية التحرير الاقتصادي – وإنما توفير المعلومات الخاصة، بانتقال رؤوس الأموال بالقدر الذي يسمح باكتشاف الأموال المغسولة[1].

2. **المراقبة الدقيقة**: يقع العبء الأكبر في هذا الصدد على البنوك والمؤسسات المالية، حيث إن البنوك تعد القناة الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم، ولاسيما في ظل قوانين سرية الحسابات، لذلك يجب تشديد الرقابة لمنع استغلال الجهاز المصرفي في غسل الأموال[2].

3. **مكافحة التهرب الضريبي**: يمثل هذا التهرب صورة من صور الجرائم المنظمة، من حيث معاناة بعض الدول من عجزٍ في ميزانياتها، ويعد تصحيح هذا العجز أولى الخطوات نحو الاستقرار الاقتصادي؛ لذا يجب أن تسعى الدول لبناء نظام ضريبي فعَّال، يسمح بزيادة الضرائب المحصلة، كما يسمح أيضًا بالكشف عن الأموال المغسولة، وتعقُّب أصحابها[3].

4. **التشريعات**: كونت اتفاقية (فينا) قاعدة صلبة للتعاون الدولي، فقد أُنشئت مجموعة عمل خاصة لمكافحة تبيض الأموال سنة 1989 انبثقت من هيئة مشتركة من 29 بلدًا؛ حيث تعرف هذه بمجموعة الثماني، وهي الدول الصناعية السبع، إضافة إلى سويسرا، وبعد سنة 1990 نشر التقرير الأول، حددت فيها 25 معيارًا، تتيح السبل تحديد العلاقات والقواعد التي تعمل التعاون الدولي في مكافحة تبيض الأموال.

وفي سنة 2000، أعلن عن خمسة عشر بلدًا، بأنها مدرجة على لائحة البلدان غير المتعاونة، وعندما جاءت أحداث 11 أيلول، أصبحت الأرصدة الكبرى موضع شك، وبدأت الإجراءات المشددة بالسيطرة على حركة رؤوس الأموال، لكن أيضًا كان فقط ما يتعلق بالدول النامية أو بعضًا منها[4].

(1) هبة ثامر محمود عبد الله: عقود التجارة الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2006م، ص68.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) استغلال التجارة الإلكترونية والصيرفة، كوسيلة في غسيل الأموال، ص3، متوفر على الموقع التالي: http://www.hostinganime.com/martship/shifa/27.html .

(4) سالم محمد عبود. ظاهرة غسيل الأموال في البيئة العراقية الجديدة – الآثار – وسبل مكافحتها، مجلة شهرية، تصدر

وأخيرًا تلك الأساليب في مكافحة غسل الأموال، لو طبقت ستجرنا إلى مراقبة التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية، لكن الحقيقة أن المعوقات التي تقف حجر عثرة دون تحقيقها كثيرة في الوقت الحاضر، خصوصًا على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي، فقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي الأوروبي، ومجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى 48 قاعدة ملزمة للدول في مكافحة غسل الأموال، تلك الطرق تندرج ضمن مفهوم عمليات التجارة الإلكترونية.

الخاتمة العامة

إن التطورات الحاصلة في مختلف تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ونظام المعلومات، وأمام بروز ظاهرة العولمة، أصبح الاقتصاد، يعيش ديناميكية خاصة، وجعل دولًا تعرف تطورًا رهيبًا في مجال التجارة الإلكترونية، ومن خلال دراستنا لموضوع واقع ومستقبل التجارة الإلكتروني في التشريع اليمني، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات، نسردها تباعًا.

أولًا – النتائج:

1. ظهور مصطلحات عديدة وحديثة للتعبير عن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، من بينها التجارة الإلكترونية.

2. لم يسن المشرع اليمني قانون مستقل ينظم التجارة الإلكترونية، مقارنة ببعض التشريعات العربية في هذا المجال، مثل التشريعات المصرية، والأردنية، والسعودية، والتونسية، والإماراتية.

3. في التشريع اليمني صدر القانون رقم 40 لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية. هذا القانون من خلال تسميته يظهر أنه خاص بأنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، ورغم ذلك، ومن خلال استقراء نصوصه نستشف أنه يعد نواة مشجعة لتنظيم التجارة الإلكترونية، بصفة عامة، وما يؤكد ذلك أن المادة (4) منه، وهي تتحدث عن نطاق سريان تطبيق هذا القانون، قد حددت أن المعاملات التي يتفق أطرافها صراحة أو ضمنًا على تنفيذها بوسائل إلكترونية تخضع لهذا القانون، ومن خلال ذلك يتضح أن المجالات التي يسري عليها هذا القانون لا تقتصر على أنظمة الدفع الإلكترونية؛ بل تشمل أية معاملة يتفق أطرافها صراحة أو ضمنًا على تنفيذها بوسائل إلكترونية.

4. بدأ استخدام الإنترنت في اليمن عام 1996 م، من خلال مزود خدمة الإنترنت المحلي تيليمن المحتكر الرسمي لخدمات الاتصالات فيها حتى العام 2001. وفي هذا الشأن ذكرت إحصائية أن عدد المشتركين لخدمة الإنترنت (ال أي سي دي إل (وصل في نهاية 2012 إلى 167 ألف و285 مشترك، فيما بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في نفس العام مليون و37 ألف مستخدم، وبحلول يوليو 2016م، بلغ

عن مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، ع3، تموز 2005، ص10.

مستخدمي الإنترنت 6732928 شخصًا. وبالنسبة لسرعة الإنترنت في اليمن يُعد الأبطأ على النطاق العريض بين 207 منطقة.

5. تم تطبيق التجارة الإلكترونية في عدّة محافظات يمنية، كما تم إنشاء عدة مراكز تدريبية، تقوم بتدريب الشباب اليمني وتأهيل الكوادر المختصة على مثل هذا النوع من التجارة، ولكن مثل هذه الخطوات والمبادرات لا تزال محدودة، خصوصًا مع ضعف مقوّمات التكنولوجيا (الاتصالات، الكهرباء، المواصلات)، ورغم كل الإمكانيات الضعيفة والمخيّبة للآمال يبقى الأمل كبيرًا بضرورة النهوض بالتجارة الإلكترونية في اليمن؛ لما لها من أثرٍ إيجابيٍّ كبيرٍ على كافة مناحي الحياة فيها.

6. لم يرد تعريف لمصطلح التجارة الإلكترونية في التشريع اليمني رقم 40 لسنة 2006م، بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وهذا صنيع حسن من المشرع اليمني يحمد عليه، نظرًا لصعوبة وضع تعريف جامع مانع للتجارة الإلكتروني، يتوافق مع التطورات المتزايدة والسريعة في المعاملات التجارية ووسائلها، فهذه الفكرة تتعلق بالتجارة الإلكترونية، وحصر هذا النشاط في تعريفٍ جامعٍ مانعٍ، ليس بالأمر السهل واليسير.

7. بينت الدراسة أن تعريف التجارة الإلكتروني قد يكون أكثر وضوحًا وشمولًا، من خلال تحديد المسائل الأساسية التي ترتكز عليها التجارة الإلكترونية، إذ لابد من مباشرة الأعمال التجارية بمفهومها الواسع، باستعمال أية وسيلة إلكترونية، سواء أكان تنفيذ الصفقة التجارية بوسيلة إلكترونية، أم بالطرق المادية المعروفة، ولا يوجد فرق بين من يقوم بمزاولة المعاملات الإلكترونية إن كانت حكومة، أو مؤسسة تجارية، أو فردًا، وسواء أكان هذا الأخير تاجرًا أم مستهلكًا، وهذا يزيل الغموض عن عبارة التجارة الإلكترونية.

8. بينت الدراسة أن التجارة الإلكترونية عاملًا مؤثرًا في نمو اقتصادات الدول وازدهار تجارتها الداخلية والخارجية، وباتت أداة للمنافسة في تسويق السلع والخدمات، لذا اهتمت الدول بتهيئة اقتصاداتها ومؤسساتها وتشريعاتها، للتحول إليها في إطار الاقتصاد الرقمي، وذلك لما تحققه من مزايا، غير أن بيئة التجارة الإلكترونية، تنطوي في مقابل هذه الآثار الإيجابية ثمة عيوب وآثار سلبية وتهديدات عدة، منها ما يرجع إلى طبيعة هذا النوع من التجارة ذاتها، ومنها ما يرجع إلى الظروف المحيطة بها.

9. كشفت الدراسة أن التطور الكبير في الاتصالات الإلكترونية، من خلال شبكة الإنترنت، قد انعكس على التجارة التي تعد من أكثر المجالات تأثرًا بذلك التطور؛ حيث مكنت المتعاقدين من التعاقد، بواسطة شبكة الإنترنت، دون حاجة لانتقال الطرفين والتقائهم في مكانٍ معين، وبذلك تساهم التجارة الإلكترونية بإتمام العمليات التجارية على وجه السرعة بين الطرفين، دون حاجة إلى بذل المزيد من الوقت والجهد والمال.

10. شهدت أنواع الدفع في التجارة الإلكترونية تطورًا كبيرًا ومتسارعًا، ساعد في انتشارها ورواجها، وفضلًا عن ذلك ساهم ظهور وسائل الدفع الإلكترونية بمختلف أشكالها في القضاء على الكثير من

المشاكل التي تؤثر على التجارة الإلكترونية، والتقليل إلى حدٍّ كبيرٍ من مشكلات العملات النقدية، وذلك باستعمال النقود الإلكترونية.

11. جرائم التجارة الإلكترونية كثيرة ومتنوعة، كجريمة غسل الأموال، وبوجهٍ عام جرائم التجارة الإلكترونية، تختلف عن الجرائم العادية في أسلوب ارتكابها، وشخص مرتكبيها، والوسائل المستعملة في ارتكابها، وهي من الجرائم الصعبة الاكتشاف، كما أنها تحتاج إلى خبراء مختصين في التحقيق فيها.

12. تشمل جرائم غسل الأموال في التشريع اليمني كافة العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة؛ لتبدو كما لو أنها مكتسبة من مصادر مشروعة. أي أن عملية غسل الأموال تتضمن سلسة من الصفقات المتعددة والمتخصصة؛ تهدف إلى تمويه مصدر الأصول المالية، فهي جريمة تقوم على صناعة واقع زائف، وجعله حقيق.

ثانيًا – التوصيات:

1. يتعين على المشرع اليمني سن تنظيم قانوني مستقل للتجارة الإلكترونية، يتماشى مع متطلباتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ويلم بكل المفاهيم والمواضيع التي تنظمها التجارة الإلكترونية.

2. ضرورة نشر الوعي والثقافة، لدى الأفراد المتعاملين بنظام التجارة الإلكترونية، بالوسائل التي تعتبر مكملة لعملياتها، وذلك لسهولة التعامل بها، واختصارًا للوقت وللجهد.

3. السعي نحو محاولة القضاء على الأمية بمفهومها الحديث، وهي الأمية الرقمية (أمية الكمبيوتر والإنترنت)، من خلال إعداد برامج تدريبية وتثقيفية للتعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصال، ومواكبة التطورات في المجال الرقمي لمختلف أفراد المجتمع.

4. تبني سياسات واستراتيجيات للتحول التدريجي نحو التجارة الإلكترونية، فالمؤسسات في الغالب مرتبطة ارتباطًا وثيقًا منذ نشأتها بأنماط التجارة التقليدية في عملياتها التجارية محليًا ودوليًا، وعدم استيعابها لمفهوم الأعمال الإلكترونية.

5. –زيادة التوسع في الاستثمار في مجال تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكتروني، حيث يفتح أفاقًا جديدة للبنوك، ويساعدها على المحافظة على زبائنها.

6. رغم الجهود المبذولة في اليمن لمواكبة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا، لا تزال بعيدة كل البعد عن المستوى الذي وصلته دول الخليج في استخدامها لوسائل التجارة الإلكتروني. وهنا نوصي الجهات المختصة في اليمن سد الفجوات الرقمية في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال تعزيز القدرات الفنية لشبكات الاتصال؛ ضمانًا لتحقيق اتصالات أسرع، وذات كفاءة عالية.

قائمـــة المراجـــع:

أولًا – الكتب:

1. إبراهيم، خالد ممدوح: 2007م، التقاضي الإلكتروني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم: 2002م، التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت «دراسة مقارنة «، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.

3. أبو مصطفى، سليمان عبد الرزاق: 2005م، التجارة الإلكتروني في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، غزة.

4. النعيمي، آلاء: 2005م، عقود التجارة الإلكترونية، محاضرات قامت بألقائها على طلبة الماجستير، في كلية الحقوق، جامعة النهرين.

5. الزيباري، ميكائيل رشيد: 2012م، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة العراق.

6. الشدي، سليمان عبد العزيز: 2007م، طرق حماية التجارة الإلكترونية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

7. الشماع، فائق: 2003م، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ط1، ع1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

8. الخطيب، سمير: 2005م، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف الإسكندرية.

9. العبودي، عباس: 2008م، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية، دراسة مقارنه، العراق.

10. الفقي، عمر عيسى: 2005م، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسوب والإنترنت في مصر والدول العربية، القاهرة.

11. المعمري، عبد الوهاب عبد الله: 2016م، التشريعات المالية والمصرفية، ط2، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء.

12. أمداح، أحمد: 2005/ 2006م، التجارة الإلكتروني في منظور الفقه الإسلام، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

13. تباني، أمل وآخرون: 2019/ 2020م، واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماستر، إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 مايو 1945م.

14. تقي الدين، بكوش وآخرون: 2017/ 2018م، النظام القانوني للتجارة الإلكتروني، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون الخاص، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر.

15. جستنيه، محمد نور: 2005م، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة

دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون رقم ودار للنشر.

16. دليلة، جلايلة: 2014م، جرائم تبيض الأموال – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.

17. ضرغام، محمد صالح: 2005م، اساسيات التجارة الإلكترونية، ط1، عمان.

18. طوني، ميشال عيسى: 2001م، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، ط1، لبنان: صادر ناشرون.

19. عبد الخالق، السيد أحمد: 2006م، التجارة الإلكترونية والعولمة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر.

20. عبد العزيز، نادر: 2006م، العمليات المصرفية الإلكترونية، دون دار نشر، لبنان.

21. عبدالصمد، حوالف: 2014/ 2015م، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

22. عبد الرحيم، راسم سميح: 1997م، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والمصارف، ط1، اتحاد المصارف العربية.

23. عبد الله، هبة ثامر: 2006م، عقود التجارة الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

24. عبود، سالم محمد: 2005م، ظاهرة غسيل الأموال في البيئة العراقية الجديدة – الآثار – وسبل مكافحتها، مجلة شهرية تصدر عن مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، ع3.

25. فرج، يوسف امير: 2008م، التجارة الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

26. فلاح، يحيى يوسف: 2007م، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

27. قرطاس، المنصف: 2000م، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان.

28. كافي، مصطفى يوسف: 2010م، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا.

29. لطفي، محمد حسام: 1994م، عقود خدمات المعلومات، القاهرة.

30. منصور، محمد حسين: 2000م، مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، الدار الجامعية، بيروت لبنان.

31. نصيرات، علاء محمد: 2005م، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى.

ثانيًا– المواقع الإلكترونية:

1. أبو غزالة، طلال: التجارة الإلكترونية، ص 2، متوفر على الموقع التالي http://www.net.commerce.

2. جريدة الجزيرة السعودية موقعها على الإنترنت هو: http://www.suHuf.net.sa\2000/jul/-13/ev5/htm.

3. الشيباني، شايف علي: الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، ص3، بحث منشور على الموقع الإلكتروني. https://shaifshaibani.blogspot.com/p/blog-page_95.html

4. حسن، جمال قاسم وآخرون: 2021م، التجارة الإلكتروني، أبو طبي الإمارات، بحث متوافر على الموقع الإلكتروني: https://www.amf.org.ae.

5. عاقلي فضيلة: 2001م، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية وواقع استخدامها في الدول العربية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، ع3، متوافر على الموقع الإلكتروني: file:///D:/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A

6. محمد، عبد الملك ناجي: التجارة الإلكترونية العربية الواقع والطموح، ص234، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:https://taiz.edu.ye › tujr › index.php › turj › article › view.

7. يونس،عرب: ماهية التجارة الإلكترونية متاح على الموقع التالي Opendirector visiteinfo/e.commerce/ol/htm/info .

8. وثيقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المرقمة97/185ضمن تقرير بعنوان measuring Electronic commerce، p6 . متوفر على الموقع http://www.oecd.org.

9. تصنيف مجال التجارة الإلكترونية وعلومها، الموسوعة العربية للكومبيوتر والإنترنت، متوفرة على الموقع التالي www.c4.arab.com.

10. استغلال التجارة الإلكترونية والصيرفة كوسيلة في غسيل الأموال، ص3، متوفر على الموقع التالي:

http://www.hostinganime.com/martship/shifa/27.html –

11. التجارة الإلكترونية ودور منظمة التجارة العالمية، 1999م، تقرير صادر عن مجلس منظمة التجارة العالمية لتجارة الخدمات، متاح على الموقع الآتي: htt://www.wto.org/ddf.

12. ندوة أقمها المركز الوطني للمعلومات في صنعاء، بعنوان التجارة الإلكتروني، 2005م، متوافر على الموقع: file:///D:/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%20%D8%B9%D8%A7%D9%8A%81%D9%20%D8%A7%D8%AA%D8%A%84%D8%AA%20%D8%A7%D9%8A%81%D9%%D9

ثالثًا– الدوريات والندوات:

1. الشاذلي، زيباري وآخرون: 2021م، الإطار القانوني المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، بحث منشور في كتاب محكم بعنوان التعاقد في الفضاء الرقمي، صادر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا.

2. الزيدي، وليد كاصد: 2001م، الجريمة الإلكترونية وطرق مواجهتها، مجلة دراسات قانونيه، بغداد، ع2، ص3.

3. آل عزام، أسعد وآخرون: التحديات القانونية والعملية التي تواجه التجارة الإلكترونية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج2، ع6.

4. الديوجي، عبد الإله: (20-21 شباط 1999)، التجارة إلكترونيًا، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد القطرية في ظل منظمة التجارة العالمية، الدوحة غرفة تجارة وصناعة قطر.

5. إدريس، هاني: من 12- 15مايو 2007م، الخدمات المصرفية الإلكترونية، ورقة عمل قدمت في الندوة فندق موفمبيك، صنعاء، برعاية المركز اليمني لتطوير الأعمال القانونية.

6. المهدي، حسين محمد: 2007م، أحكام التعامل بالإنترنت، بحث منشور في مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، صنعاء، ع8.

7. بطرس، إنطوان: 2000م، الكومبيوتر وثورة المعلومات ودماغ الألفية الثالثة، مجلة كتاب الألفية، دار الصياد، بيروت.

8. بلفاطمي، عباس: 2005م المتطلبات اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكترونية على مستوى القطاع المصرفي، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، المخاطر والتقنيات، ع 6، جامعة جيجل07، جوان.

رابعًا – القوانين:

1. قانون الأونسيترال، 1996م، «لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي» النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

2. القانون اليمني بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 29/ 2006/12م.

3. القانون التجاري اليمني رقم (32) لسنة 1991م وتعديلاته.

4. القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

5. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001م.

6. القانون التونسي بشأن المبادلات التجارية الإلكتروني رقم 83 لسنة 2000م، الصادر بتاريخ 9/ أوت/ 2000، تضمن هذا التشريع (53) فصلًا قانونيًا تناولت معظم أحكام التجارة الإلكترونية.

7. قانون التجارة الإلكترونية البحريني الصادر في 14 سبتمبر 2002م.

8. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لمنطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام، رقم (2) لسنة 2002م.

9. نظام التجارة الإلكتروني السعودي الصادر، بمرسوم ملكي رقم 126 بتاريخ 1440/11/7هـ، الموافق2019/7/10م. منشور بتاريخ 2019/7/24م.